PLEASE DO NOT REMOVE
CARDS OR SLIPS FROM THIS POCKET

UNIVERSITY OF TORONTO LIBRARY

PJ
6161
B3

Bajuri, Ibrahim ibn
Muhammad
Hashiyat al-Bajuri 'ala
al-Samarqandiyah

حاشية الباجوري

على السمرقندية

بالتمام والكمال

والحمد لله

على كل

حال

أ

PJ
6161
B3

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
خصنا بالبيان وجعلنا من الفائزين بدار الجنان والصلوة والسلام على
سيدنا محمد ولد عدنان وعلى اله وصحبه ذوي العلم والعرفان اما بعد
فيقول ابراهيم الباجوري وفقه الله لطرق السعادة ورزقه الحسنى وزياده
قد سالني بعض الاخوان اصلح الله لي ولهم الحال والشان كتابة زكية
على المقدمة المسماة بالسمرقندية تبين مرادها وتكشف لثامها
مع الاختصار والايضاح والاظهار والافصاح فلما انشرح صدري
لذلك والله اعلم بما هنالك اجبته لما طلب متوسلا بسيد العرب فقلت
وبالله التوفيق بسم الله الرحمن الرحيم ابتداء المصنف بالبسملة
ثم بالحمدلة اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بروايتي خبر كل امر ذي بال لا يبدأ
فيه الخ لكن اقتصر كثيرون على البسملة لان فيها حمدا او العمل على الاقتصار
عليها في نحو الاكل واعلم انه ينبغي لكل شارع في فن ان يتكلم على البسملة
بطرف مما يناسب الفن الذي يشرع فيه لمقتضيين احدهما حق البسملة
والاخر حق ذلك الفن ونحن الان شارعون في فن البيان فينبغي ان
نتكلم عليها بطرف مما يناسبه فنقول اصل وضع البا للالصاق وهو
قسمان حقيقي كما في قولك امسكت بزيد اذا قبضت على شيء من
جسمه ومجازي كما في قولك مررت بزيد قال بعضهم والاشبه ان

بسم الله الرحمن الرحيم

الالصاق

الإلصاق هنا مجازي لان زمن التاليف بعد زمن ذكر الاسم اذ الالفاظ
اعراض سيالة تنقضي بمجرد النطق بها ويكون اصل وضع البا ماذكر
علم ان استعمالها في الاستعانة انما هو على سبيل المجاز وح يحتمل ان
يكون مجازا مرسلا بان تنقل البا من الارتباط على وجه الالصاق الي
مطلق ارتباط ثم ان استعملت في الارتباط على وجه الاستعانة لكونه
فردا من ذلك المطلق كان مجازا مرسلا بمرتبة وان نقلت من ذلك
المطلق الي الارتباط على وجه الاستعانة كان مجازا مرسلا بمرتبتين
والعلاقة على كل دايرة بين الاطلاق والتقييد ويحتمل ان يكون مجازا
بالاستعارة التبعية بان يشبه مطلق الاستعانة بمطلق الالصاق
بجامع الارتباط في كل فسري التشبيه من الكليات الي الجزئيات فتستعار
البا الموضوعة للالصاق الجزي للاستعانة الجزئية ولابد هنا من
مجاز لغوي لان الاستعانة حقيقة بالذات لا بالاسم وذلك بان يشبه
مطلق ارتباط بين اسم المستعان به والمستعان فيه بمطلق ارتباط
بين ذات المستعان به والمستعان فيه فيسري التشبيه من الكليات
الي الجزئيات فتستعار البا من المشبه به للمشبه ويلزم على ماذكر
بنا المجاز على المجاز والحق جوازه لوقوعه في القران قال تعالي ولكن
لا تواعدوهن سرا فان اصل السر ضد الجهر نقل اولا للوطي لكونه
لا يقع غالبا الا فيه فالعلاقة الحالية والمحلية ثم نقل للعقد لكونه
سببا للوطي غالبا فالعلاقة السببية والمسببية ومعنى الاسم ما دل
على مسمي لكن ليس المراد به هنا هذا الامر الكلي بل المراد ماصدقاته
كالخالق والرازق والمحيي والمميت الي غير ذلك وهل هو ح حقيقة او
مجاز خلاف لانهم اختلفوا فيما لو استعمل الكلي في جزئياته كما لو استعمل
الانسان في زيد وعمرو وخالد الي غير ذلك فقيل انه حقيقة ❊
وقيل انه مجاز وهذا الخلاف مبني على الخلاف في اللام الواقعة
في تعريف الحقيقة وهو الكلمة المستعملة فيما وضعت له فقيل
انها لام الاجل وينبني عليه ان ماذكر حقيقة وقيل انها لام ❊
التعدية وينبني عليه ان ماذكر مجاز واضافة اسم الي ما بعده
حقيقة ان اريد بالمضاف اليه الذات ومجازية اذا اريد به
اللفظ وذلك بان يشبه مطلق ارتباط بين المتضايفين

على وجه البيان بمطلق ارتباط بينهما على وجه التعيين فيسري
التشبيه من الكليات للجزئيات فتستعار صورة الاضافة من
المشبه به للمشبه استعارة تبعية فان قيل صورة الاضافة
ليست بكلمة مع ان المجاز المصطلح عليه هو الكلمة المستعملة
في غير ما وضعت له الخ اجيب بانها وان لم تكن كلمة حقيقة
هي في قوة الكلمة والله علم على الذات الاقدس فهو علم شخصي
جزئي لكن لا يجوز ان يقال ذلك الا في مقام التعليم والتحقيق
ان العلم الشخصي من قبيل الحقيقة خلافا لمن زعم انه واسطة
بين الحقيقة والمجاز معللا بانه لا بد فيهما من الوضع الذي يخص
لغة بعينها والاعلام ليست كذلك بل كما تكون في لغة العرب تكون
في لغة العجم مثلا وكان مقتضى الظاهر خطاب المستعان به
بان يقال باسمك فيكون هنا التفات على مذهب السكاكي لانه
لا يشترط تقدم ما يناسب المقام وهو مما اختلف في كونه حقيقة
او مجاز والرحمن الرحيم صفتان مشتقتان من الرحمة وهي رقة في القلب
تقتضي الاحسان او ارادته وهذا المعنى مستحيل عليه تعالى باعتبار
مبدئيه وهو الرقة جائز باعتبار غايته وهو الاحسان او ارادته فيتعين
ان يراد من الرحمة في حقه تعالى معناها باعتبار غايته وهي الاحسان
وح تكون مجازا مرسلا اصليا من اطلاق اسم السبب وارادة المسبب
ويكون الرحمن الرحيم مجازا مرسلا تبعيا كذلك ويصح ان يكون في الكلام
كناية اصطلاحية وهي لفظ اطلق واريد لازم معناه فان قيل الكناية
يصح فيها ارادة الحقيقة وما هنا ليس كذلك اجيب بان المراد من
ذلك كون المعنى الكنائي لا ينافي المعنى الحقيقي وان منع منه مانع خارجي
كما هنا وقرر حفيد السعد في الكلام استعارة تمثيلية ولا يخفى ما فيها
من اساءة الادب ولذلك تركناها بما لها وما عليها وهذا كله بحسب
اللغة واما بحسب الشرع فالاقرب كما افاده السيد الصفوي ان ذلك
حقيقة شرعية ثم ان هذه الجملة قد دخلها مجاز بالحذف بناء على ان
الباء حرف جر اصلي متعلق بمحذوف تقديره اؤلف مثلا ومجاز بالزيادة
بناء على انها حرف جر زائد لا يحتاج لمتعلق وبناء على ما قاله بعضهم
من الاصل بالله فافخم الاسم فرقا بين اليمين والتيمن اي زيد

فرقا بين القسم والتبرك ومجاز بالتقديم والتاخير بنآء على ان الاصل
بالله الاسم فقدم واخر وان قال في الاتقان نقلا عن البرهان ان
ذلك ليس بمجاز والحق ان كلا من هذه المجازات ليس داخلا في المجاز
بمعنى الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له انحوا نما هو داخل في المجاز
بمعنى مطلق التجوز وهو ارتكاب خلاف الاصل وبعد هذا كله فجملة
البسملة مجاز مركب لانها موضوعة للاخبار وقد استعملت في الانشاء
ومما ينبغي التنبيه له ان الرحمن مختص به تعالى واما قول اهل اليمامة
خطابا لمسيلمة الكذاب وانت غيث الورى لازلت رحمانا فمن تعنتهم
في كفرهم واجاب بعضهم ايضا بان المختص انما هو المعرف بخلاف المنكر
فان قيل يلزم على ذلك ان الرحمن مجاز لا حقيقة له مع ان المجاز فرع
الحقيقة اجيب بانه يلتزم ذلك وقولهم المجاز فرع الحقيقة امر غلبي
والكلام على البسملة كثير وشهير وفي هذا القدر كفاية الحمد
لله الخ لما كانت البسملة متضمنة للاعتراف بان الفعل لا يتم الا
بمعونة اسمه تعالى ناسب تعقيبها بالحمد ثنآء عليه تعالى وشكرا
له حيث ان الامر كله منه واليه وانما عبر المص بالجملة الاسمية
دون الفعلية مع انها الاصل اذا كان المسند اليه مصدرا كما
هنا فان الاصل حمدت حمد الله فحذف الفعل مع فاعله ورفع المصدر
وادخلت عليه ال على ما فيه من عدم الالتجاء القوي كما قاله بعض
المحققين لان الجملة الاسمية تدل على الدوام بخلاف الفعلية
فانها تدل على التجدد على المشهور فيهما واستشكل ما ذكر من
ان الجملة الاسمية تدل على الدوام لقول الشيخ عبد القاهر امام
هذا الفن في قولك زيد منطلق انه لا تفيد الا ثبوت الانطلاق
لزيد واجاب السعد التفتازاني بان الشيخ نظر لاصل الوضع
وغيره نظر لقراين المقام فتحصل ان الجملة الاسمية تدل على
الثبوت بوضعها وعلى الدوام بما اقترنت بها من قراين المقام ووقع
هنا كلام مردود كما بسطه العيني فليراجع لواهب العطية
كذا في نسخ وفي نسخ الحمد لله واهب العطية ولا يخفى ان الاولى
ترجع الى الثانية بتقدير لفظ الجلالة وعلى كل منهما ففي كلام
المص تعليق الحكم بمشتق وقد تقرر ان تعليق الحكم بمشتق يؤذن

الحمد

لواهب العطية

بعلية ملهبة الاشتقاق فكانه قال الحمد لله لهبته العطية فيكون
قد علل ثبوت الحمد لله بتلك الهبة مع ان الحمد ثابت له تعالى لذاته
لا لعلة ويجاب بانه لم يرد تعليل الثبوت وانما اراد تعليل انشا الثناء
الذي تضمنته الجملة ويمكن ان يقال انه علق الحكم بالذات الاقدس
وعبر عنه بعنوان الواهب اشارة الى انه سبحانه وتعالى دايم
المواهب على عباده بحيث لا يخلو ادنى دقيقة عن ان يكون له
فيها امداد عليهم والمراد بالعطية جميع العطايا فتكون ال
للاستغراق وهي الداخلة على الحقيقة من حيث تحققها في جميع
الافراد وعلامتها ان يصح حلول كل محلها او بعض العطايا فتكون
ال للعهد الخارجي وهي الداخلة على فرد من افراد الحقيقة اذا كان
ذلك الفرد معلوما للمخاطب وعلى هذا فالبعض المعهود هو العطية
التي نزلت به سورة الضحى والتسويف فيها لاستقبال الاستيلا
على جميع ما تناوله عمومها بدليل ان حصول رضاه صلى الله عليه
وسلم متاخر عن خروج جميع عصاة امته من النار لما روي
انه لما نزلت قال صلى الله عليه وسلم اذا لا ارضى وواحد من
امتي في النار وقيل هو العطية التي نزلت بها سورة الكوثر
وكل من العطيتين معلوم عند اهل العلم والملايم لمقام الثنا
الاول لما فيه من العموم ثم ان الواهب هو المعطي بدون عوض
والعطية اسم للشي المعطى لكن المراد بها هنا الشي لا بوصف
كونه معطى فيكون في كلامه تجريدا او الشي الذي يؤول الى
كونه معطى فيكون في كلامه مجاز الاول لئلا يلزم تحصيل
الحاصل كما في قوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه
فيكون المص قد اشار بلطف الى انه يولف في المجاز حيث ذكر
في مطلع كتابه ما يحوج الى المجاز كذا قيل والحق انه لا تجريد
ولا مجاز لان تحقيق الوصف للمفعول به مقارن للفعل
فحين تعليق الاعطا بالشي يتصف بكونه عطية كما انه حين
تعلق الضرب بزيد مثلا يتصف بالمضروبية وحين تعلق القتل به
يتصف بالمقتولية وهكذا ولذا شنع السبكي في عروس الافراح
على من جعل الحديث المذكور من مجاز الاول يعني انه قد تقرر

في علم

في علم الكلام ان اسماؤه تعالى توقيفية اي يتوقف جواز ؞
اطلاقها على الله تعالى على ورودها عن الشارع وح فكيف
اطلق المص الواهب عليه مع انه لم يرد اجيب بانه جرى على
طريقة من يكتفي بورود المادة ولو بصيغة اخرى كما هنا فانه
وردت المادة في قوله تعالى يهب لمن يشاء اناثا الاية وفي
الاسماء الحسنى حيث عد فيها الوهّاب او على طريقة من يجوز
اطلاق كل ما يدل على الكمال وان لم يرد على ان التحقيق ان محل التوقف
على الورود اذا كان الاطلاق على سبيل التسمية الخاصة دون
ما اذا كان على سبيل الوصفية العامة وايضاح الفرق بينهما
في الحادث ان عبد الله مثلا يطلق على كل احد بالمعنى الوصفي
ولا يلزم ان يكون علما لكل احد هذا كله على تسليم عدم ورود ؞
الواهب واما على وروده كما عزاه بعضهم لابن حجر في شرحه على
المنهاج في باب العقيقة فلا اشكال ولا جواب فتفطن
والصلوة الخ انما اتى بالصلوة عليه صلى الله عليه وسلم لخبر
كل كلام لا يبدأ فيه بذكر الله تعالى ثم بالصلوة عليّ فهو اقطع
اكتع وهو وان كان ضعيفا يعمل به في فضائل الاعمال ولخبر من
صلى عليّ في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له مادام اسمي
في ذلك الكتاب وقد افرد المص الصلوة عن السلام وهو مكروه ؞
كعكسه لامر الله بهما جميعا حيث قال يا ايها الذين امنوا صلوا
عليه وسلموا تسليما وقد انكر النووي على مسلم ذلك لما ذكر
لكن تعقب بانهم نصوا على ان الواو لا تدل الا على الجمع المطلق
ولا دلالة في القران في الذكر على القران في الفعل بدليل اقيموا ؞
الصلوة واتوا الزكوة ولذلك ذهب غير واحد من العلماء الى انه
لا يكره ذلك نعم هو خلاف الاولى كما لا ينكره مسلم ومع ذلك
فالمعتمد القول بالكراهة لكن يجاب عن المص بانه ممن لا يرى
كراهة الافراد لانه كان من اكابر ائمة الحنفية الذين لا يقولون
بها واعلم ان للصلوة ثلاث معان الاول لغوي فقط وهو الدعا
مطلقا وقيل بخير والثاني شرعي فقط وهو اقوال وافعال مفتتحة
بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة والثالث

والصلوة

لغوي وشرعي وهو عند الجمهور بالنسبة لله الرحمة وبالنسبة
لغيره من ملائكة وغيرهم الدعا واختار ابن هشام في مغنيه انه
العطف بفتح العين وهو بالنسبة لله الرحمة الخ ويترتب على هذا
الخلاف انها من قبيل المشترك اللفظي على الاول وضابطه ان يتحد
اللفظ ويتعدد المعنى كعين فانها موضوعة للباصرة بوضع وللجارية
بوضع وللذهب بوضع وانها من قبيل المشترك المعنوي على
الثاني وضابطه ان يتحد كل من اللفظ والمعنى لكن تتعدد
الافراد المشتركة في ذلك المعنى كاسد فانه موضوع للحيوان
المفترس وتحته افراد مشتركة فيه والتحقيق الثاني لان الاصل
عدم تعدد الوضع على خير البريه في كلامه استعارة تبعية
حيث شبه مطلق ارتباط صلوة بمصلى عليه بمطلق ارتباط مستعل
بمستعلى عليه بجامع شدة التعلق في كل فسري التشبيه من الكليات
للجزئيات واستعيرت على من جزئي من المشبه به لجزئي من
المشبه وظاهره ان خير البرية هو سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
ولا ينافي ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح خير
البرية ابراهيم لانه مخصوص بغير النبي عليه الصلوة والسلام
فخيريته صلى الله عليه وسلم مطلقة واما خيرية ابراهيم فمقيدة
وانما اختار المص الوصف المذكور دون غيره لاندراج الجميع كما لانه
صلى الله عليه وسلم فيه وهل خيريته صلى الله عليه وسلم على
غيره بسبب مزاياه التي اختص بها قال بعضهم نعم والتحقيق
خلافه لان للسيد ان يفضل من شا على من شاء ولذلك قالوا قد
يوجد في المفضول ما لا يوجد في الفاضل وليحذر من الالتفات
الى ما يلزم ذلك من نقص غيره صلى الله عليه وسلم من سائر
الانبياء نقصا نسبيا وان غلب على بعض المحبين ولا يخفى ان
خير افعل تفضيل فاصله اخير نقلت حركة اليا للساكن قبلها
وحذفت الهمزة طلبا للخفة ولكونه افعل تفضيل لا يثنى
ولا يجمع ولا يرد على ذلك قوله تعالى وانهم عندنا لمن المصطفين
الاخيار لان الجمع فيه انما هو لخير مخفف خير بالتشديد واصل
برية بريئة بوزن خطيئة فعيلة بمعنى مفعولة من البراء

على خير البرية

او تخفيف الهمزة او التسهيل
همزة او تسهيلها م ع

وهو

وهو الخالق فقلبت الهمزة ياء وادغمت اليا في اليا التي قبلها وقد جعل بعض
الشراح ال في البرية للجنس ووجه بان خيريته صلى الله عليه وسلم
على الجنس تستلزم خيريته على جميع الافراد بطريق برهاني ويحتمل ان
تكون للعهد الخارجي والمعهود من عهد له انتظام في سلك التفضيل
من الانس والجن والملائكة لا للعهد الذهني لان المعهود الذهني فرد
مبهم وهو يصدق باحقر فرد وتفضيل الكامل على الناقص تنقيص بالكامل
ويحتمل ايضا ان تكون للاستغراق ويحتمل ح ان تكون للاستغراق
الجميعي وان تكون للاستغراق المجموعي لانه صلى الله عليه وسلم
كما هو خير من كل فرد خير من المجموع كما نص عليه الفخر الرازي في تفسيره
وكونها للاستغراق المجموعي هو الاولى ليكون المص قد نص على
افضليته صلى الله عليه وسلم على المجموع المعلوم منها افضليته
على كل فرد بالاولى ولئلا يرد ما يقتضيه الاستغراق الجميعي
من تفضيل الكامل على الناقص بخصوصه وهو نقص لان القضية
عليه تتضمن قضايا بعدد الافراد فيؤول الامر الى الخصوص
وان اجيب عنه بانه من اعطاء الشيء للشيء ان يعطى حكمه من كل وجه
والذوق شاهد عدل ومما ينبغي التنبه له ان المراد بالناقص
في قولهم تفضيل الكامل على الناقص نقص من يعد ناقصا
عرفا والا فذلك لازم لكل تفضيل اذ المفضول لا بد ان يكون
ناقصا بالنسبة للفاضل فتدبر وعلى آله الخ لو قال وعلى
آله العلية الخ لكان احسن سبكا واعلى مزية كذا قال العصام
وغرضه انه لو قال ذلك لكان ارجح لفظا ومعنى اما الاول فلان
الاصل في السجع ان يكون مزدوجا بان يكون لكل فقرة ما يقابلها
لان كل فقرة بمنزلة شطرة واما الثاني فلان الفقرة الرابعة تصير
كالدليل للفقرة التي قبلها ولا يرد انه ح يكون المتعلق بالاول
فقرتين مع كون المتعلق بالله تعالى فقرة واحدة وكذا المتعلق
بالرسول لان العبرة بعلو المعنى لا بكثرة اللفظ ولا يخفى علو
الفقرة بالله ثم المتعلق بالرسول على معنى الفقرتين
المتعلقتين بالآل نعم يرد ان الفقرة الثالثة تصير
اقصر مما قبلها واحسن السجع ما تساوت فقره ثم ما طالت

فيه اللاحقة عن السابقة فلا يستحسنون قصيرة بعد طويلة
وح لا يكون ما ذكر احسن سبكا ويجاب بانا لا نعتبر السابقة
واللاحقة مطلقا بل كل فقرة وثانيتها فقط فنعتبر الاولى
والثانية ثم الثالثة والرابعة وهكذا والرابعة هنا اطول من
الثالثة ولا نظر لكون الثالثة اقصر من الثانية هذا واعترض
على المص بانه اهمل الصلاة على الاصحاب واجيب بانه
لا اهمال لدخولهم في الال لانه في كلامه بمعنى الاتباع في العمل
الصالح كما هو الانسب بقوله ذوي النفوس الزكية ويحتمل
ولو في مجرد الايمان ويراد بزكا نفوسهم طهارتها من دنس الكفر
وقد اختار كثير تفسيره بذلك في مقام الصلوة على النبي صلى
الله عليه وسلم لكن محله عند عدم القرينة والا فسر بحسبها
بل جعل العصام في كلام المص ايهاما حسنا والمتبادر انه مراده
به الايهام الاصطلاحي المسمى بالتورية وهي ان يكون للفظ
معنيان احدهما قريب والاخر بعيد ويراد البعيد لقرينة
خفية ولفظ الال له معنيان احدهما قريب وهو اهل بيته
والاخر بعيد وهو الاتباع وقد اريد منه المعنى البعيد لقرينة
خفية وهي مقام الدعا وقيل حال المص فانه يقتضي انه لا يهمل
الاصحاب وانه اراد بالال ما يعمهم ويحتمل ان مراده به الايهام
اللغوي وهو القا معنى في الوهم اي الذهن وذلك المعنى
ان اتباعه صلى الله عليه وسلم كعياله وقرابته في كمال رافته
بهم وعطفه عليهم وقيامه بما يصلح ظواهرهم وبواطنهم حيث
عنون عنهم بلفظ الال الذي هو في الاصل عيال الرجل وقرابته
فتفطن ذوي النفوس الزكية اي اصحاب النفوس
النامية في الهدي او الطاهرة من الادناس ويلزم من ذلك
فلاحها وهو الظفر بالمقصود والدليل على هذا اللزوم قوله
تعالى قد افلح من زكاها وعلم من ذلك ان تفسير بعض الشراح
للزكية بالمفلحة تفسير باللازم فان قيل هلا قال المص ذوي
العقول الزكية لان العقل به كمال الانسان وبه تتفاوت مراتب
الخلق فكان هو الاولى بالوصف بالزكا اجيب بان زكا النفس

مستلزم زكا العقل بالطريق الاولى لان ميل النفس الى
الشهوات والعقل الى الكمالات فمن كانت نفسه زكية كان
عقله بذلك اولى وهذا كله كما ترى مبني على تغاير النفس
والعقل وهو احد قولين وذلك انه قيل بتغايرهما فالنفس
معنى لطيف رباني به حياة الانسان والعقل قوة للنفس
بها تستعد للعلوم الضرورية والنظرية وقيل باتحادهما
والاختلاف انما هو بالاعتبار وعليه فهما لطيفة ربانية
لكن باعتبار ميلها الى الكمالات تسمى عقلا وباعتبار ميلها
الى الشهوات تسمى نفسا والتحقيق الاول وان قال الشيخ
الملوي في كبيره ان التغاير بينهما خلاف التحقيق كيف هذا
مع ان بعض الفضلا قال ان اتحادهما مذهب الحكما فليراجع

اما بعد قد اجمع المحققون على ان فصل الخطاب
هو اما بعد كما نقله السعد التفتازاني عن ابن الاثير قال
لان المتكلم يفتتح كلامه في كل امر ذي بال بذكر الله وتحميده
والصلاة على نبيه فاذا اراد ان يخرج الى غرضه فصل بينه
وبين ذلك بقوله اما بعد وقد يختصر بعضهم فيقول وبعد لكن
السنة اما بعد لما صح ان النبي صلى الله عليه وسلم
خطب فقال اما بعد اخرجه الشيخان والتحقيق ان اما في
عبارة المصنف ونحوها لمجرد التاكيد بخلافها في نحو قولك جاء
القوم اما زيد فراكب واما عمرو فماش واما بكر فجالس وهلم
جرا فانها للتاكيد مع التفصيل ولذلك قال الرضي انها موضوعة
لمعنيين احدهما على الدوام وهو التاكيد والاخر في بعض المواضع
وهو التفصيل وقال بعضهم انها موضوعة لهما دايما فجعلها
للتاكيد مع التفصيل في جميع استعمالاتها والتزم تقدير
المجمل وبعض المفصل اذا لم يصرح بهما وفيه تكلف من ثلاثة
الاول تقدير المجمل والثاني تقدير بعض المفصل والثالث اعتبار
قرينة على هذين المقدرين ولذلك تعقبه الفاضل العصام
بانه صار عانيا للتكلفات لم يجد لها عاتيا ووجه افادة اما
للتاكيد انك اذا قلت اما زيد فقايم مثلا كان المعنى مهما

يكن شي في الدنيا يكن قيام زيد وما دامت الدنيا موجودة لا تخلو
عن شي ففي هذا تحقيق وجود قيام زيد لا محالة لربطه بمقطوع به
وهذا المعنى مستلزم للتاكيد كما هو ظاهر وعلم من ذلك ان
اما نائبة عن اسم الشرط وفعله وهو الذي اشتهر لكن التحقيق
انها نائبة عن اسم الشرط فقط كما نص عليه ابن الحاجب واما
فعله فقد التزموا تقديم اسم مما بعد الفاء عليها ليكون كالعوض
عنه وتوضيح ذلك ان اصل اما زيد فقايم مثلا مهما يكن شي
في الدنيا فزيد قايم فحذف اسم الشرط واقيمت اما مقامه
وحذف فعله وقدم زيد ليكون كالعوض عنه وهكذا كما ترى
صريح في ان الظرف هنا من معمولات الجزا وقدم لما ذكر وهو
اولى من جعله من معمولات الشرط كما افاده بعض محققي
المغاربة من انه حيث طلب الابتدا في الامر ذي البال الشامل
للقول بالبسملة وما معها كان لتقييده بكونه بعد ما ذكر وجه
ولا داعي لتقييد الشرط بذلك فتدبر   فان الجزا اي
فاقول ان الخ وانما قدرنا ذلك لان جواب الشرط لا بد ان
يكون مستقبلا عن فعل الشرط وما هنا ليس كذلك فان
ذكر معاني الاستعارات وما يتعلق بها ماض عن وجود
شي في الدنيا حالا او استقبالا اعني في حال التعليق او
في الزمن المستقبل بالنسبة له ولانه يشترط ان يكون
مضمون جملة الجواب مسببا عن مضمون جملة الشرط
ومترتبا عليه ولا كذلك ما هنا فان كون معاني الاستعارات
وما يتعلق بها قد ذكرت في الكتب الخ امر متحقق في نفسه
وان لم يوجد شي في الدنيا حال التعليق او بعده لكن يعكر
على تقدير القول ما صرحوا به من انه يجب حذف الفا اذا
حذف القول كما ذكره الاشموني في شرح قول ابن مالك

وحذف ذي الفا قل في نثر اذا   لم يك قول معها قد نبذا

ويجاب بان ذلك غير متفق عليه لما ذكره السيوطي في همع
الهوامع من القول بجواز ذكر الفاء بل نقل قولا بوجوب ذكرها
في هذه الحالة فلعل المصنف جرى على احد هذين القولين ويختصر

بعضهم من ذلك كله حيث جعل قوله فاردت الخ جواب الشرط
وقوله فان معاني الخ علة له فتكون العلة مقدمة على المعلول
وعليه فلابد من جعل اردت بمعنى اريد هذا ولايتم الا اذا كانت
الخطبة مقدمة على التاليف كما هو الغالب لكن المتبادر
من عبارة المص خلافه فليتامل   معاني الاستعارات
اضافة معاني الى الاستعارات من اضافة المدلول للدال
وقد اعترض الفاضل العصام على المص بانه لا وجه للجمع
في عبارته بالنسبة للمضاف اليه لان الاستعارة امر كلي
لا تعدد له حتى يصح جمعه فكان الصواب ان يقول معاني
الاستعارة واشار الشيخ الملوي الى الجواب بان لفظ ﴿
الاستعارات في كلام المص ليس جمعا للاستعارة التي هي
امر كلي حتى يرد ما ذكر بل للاستعارة التي هي امر جزئي وذلك
لان كلا من المعاني الثلاثة له اسم خاص وهو استعارة
مصرحة واستعارة مكنية واستعارة تخييلية فيكون
المص قد اراد بالاستعارات الاسماء الثلاثة الا انه حذف
المجرور من كل وجمع الصدر تعويلا على العهد المدلول عليه
بال واجاب بعضهم ايضا بان الكلي وان كان واحدا في ذاته
له تعدد باعتبار افراده فيصح جمعه على هذا الاعتبار ﴿
فتامل   وما يتعلق بها اي من الاقسام والقراين اخذا
من قوله فيما ياتي لتحقيق معاني الاستعارات واقسامها
وقراينها فكل من الاقسام والقراين متعلق بها لكن جهة
التعلق مختلفة لان تعلق الاقسام بها تعلق توضيح فان
تقسيم الشي الى اقسامه توضيح له وتعلق القراين بها
تعلق تتميم فان حقيقة الاستعارة لا تتم الا بالقرينة لكونها
ماخوذة في مفهومها كما سياتي في كلام المص   قد
ذكرت الخ لم يقل قد ذكرا بالف التثنية كما هو مقتضى الظ لما
علمت من ان ما يتعلق بها شيئان الاقسام والقراين ﴿
فبالنظر اليهما مع المعطوف عليه صارت الاشيا ثلاثة
فلذلك عبر بقوله قد ذكرت ويحتمل انه عبر بذلك نظرا

للافراد ولا يخفى ان معنى الذكر التلفظ وهو لا يكون في الكتب
لانها مجموع الورق والنقوش كما يفيده كلام الجوهري والنقوش
فقط كما قاله بعضهم وعلى كل فالذي فيها انما هو النقوش
وح يحتاج الى ان يراد من الذكر النقش على سبيل المجاز
المرسل التبعي من باب اطلاق اللازم وارادة الملزوم لانه
يلزم من النقش الذكر عادة والتلازم العادي كاف عند
علما البيان فان قيل مقتضى عبارة المص على هذا ان الذي
نقش في الكتب هو معاني الاستعارات وما يتعلق بها
مع ان الذي نقش فيها انما هو النقوش الدالة على الالفاظ
الدالة على ذلك اجيب بانه على حذف مضاف فين
والتقدير قد ذكرت دوال دوالها فليتامل في الكتب
المراد بها ما يشمل كتب المتقدمين وزبر المتاخرين فاندفع
بذلك ما عسى ان يقال بنا على ان مراده بها هنا كتب المتقدمين
بقرينة التعبير بها بعد في جانبهم ومقابلتها بزبر المتاخرين
هي وان ذكرت في كتب المتقدمين مفصلة عسيرة الضبط
ذكرت في كتب المتاخرين مجملة مضبوطة فلا يتم له الداعي
لتاليف هذه الرسالة ووجه اندفاعه انا لا نسلم ان المراد
بالكتب خصوص كتب المتقدمين بل المراد به ما هو اعم فتدبر
مفصلة حال من الضمير في قوله ذكرت وكذا
قوله عسيرة الضبط فهي حال مترادفة ويصح ان يكون حالا من
الضمير في قوله مفصلة فيكون حالا متداخلة والمراد بكونها
مفصلة انها مفرقة مشتتة وان كان المعروف ان المفصل
هو الذي اتضحت دلالته والا لم يصح جعل ذلك سببا لتاليف
هذه الرسالة فتامل عسيرة الضبط اي عسر
ضبطها على من يطلع على تلك الكتب لتفرقها وتشتتها
فيها ويعلم من ذلك ان قوله عسيرة الضبط من ذكر اللازم
بعد الملزوم كذا قيل وفي كلام بعض المحققين خلافه ونصه
وقوله عسيرة الضبط حال مقيدة لقوله مفصلة لان المفصل
قد لا يكون عسير الضبط اذ للتفصيل مراتب متفاوتة

اهـ بتصرف وهو ارتضاه شيخنا فاردت الخ معطوف
على جملة فان معاني الاستعارات الخ من عطف المسبب على
السبب فالفا للسببية ذكرها اي ذكر معاني الاستعارات
وما يتعلق بها من الاقسام والقراين ولا بد من تقدير مضاف ان
ان اريد من الذكر النقوش كما تقدم والتقدير ذكر دوال
دوالها فان اريد منه حقيقته وهو التلفظ قدر مضاف
واحد فقط والتقدير ذكر دوالها فتدبر مجملة مقابل
لقوله مفصلة وقوله مضبوطة مقابل لقوله عسيرة الضبط
وكان الاحسن في المقابلة ان يقول سهلة الضبط بمعنى انه
سهل ضبطها على من يطلع عليها لكن المص عبر بذلك
مبالغة في سهولة ضبطها فلما كانت سهلة جدا لمن يطلع
عليها كانت كانها مضبوطة بالفعل وقد علمت ان المراد
بكونها مجملة كونها مجموعة وان كان المعروف ان المجمل هو الذي
لم تتضح دلالته اذ لا يصح ارادة هذا المعنى هنا لان المعرف
خير منه كما هو ظ على وجه الخ متعلق بقوله ذكرها
لكن بقطع النظر عن تقييده بقوله مجملة مضبوطة والا
لاقتضى كونها ذكرت في كتب القوم مجملة مضبوطة وح يتدافع
سابق الكلام ولاحقه فتدبر نطق به كتب المتقدمين
فيه اما استعارة تصريحية تبعية فيكون على هذا قد شبه
الدلالة الواضحة بالنطق بجامع ايضاح المعنى في كل واستعار
النطق للدلالة الواضحة ثم استعير من النطق بمعنى الدلالة
المذكورة نطق بمعنى دل دلالة واضحة واما مجاز مرسل
تبعي فيكون قد اطلق الملزوم وهو النطق واراد اللازم وهو
الدلالة الواضحة ثم اشتق من النطق بمعنى الدلالة المذكورة
نطق بمعنى دل دلالة واضحة واما استعارة مكنية فيكون
قد شبه الكتب بالانسان ذي نطق واستعار اسم المشبه
به للمشبه ثم حذفه ورمز اليه بشيء من لوازمه وهو
النطق واما مجاز عقلي فيكون قد اسند النطق لغير من
هو له كما في قولك انبت الربيع البقل فتدبر ودل عليه

زبر المتاخرين عبر في جانب المتقدمين بالنطق وفي جانب المتاخرين بالدلالة لان عادة المتقدمين الاطناب في العبارة حتى تتضح دلالتها فكانها ناطقة بمدلولها بخلاف المتاخرين فان من عادتهم الايجاز فيها فيكون في دلالتها خفاء والمراد بزبر المتاخرين كتبهم ان قرئ بضم اوله وثانيه او كلامهم ان قرئ بكسر اوله وسكون ثانيه والاول انسب والثاني اشمل فتنبه فنظمت الخ معطوف على قوله فاردت الخ من عطف المسبب على السبب لان من اراد شيا تسبب عنه فعله غالبا والنظم في اللغة جمع اللالي في السلك والمراد منه هنا التاليف فيكون في كلامه استعارة تصريحية تبعية او مجاز مرسل تبعي فعلى الاول يكون المص شبه التاليف بالنظم بجامع الجمع في كل واستعار النظم للتاليف ثم اشتق من النظم بمعنى التاليف نظمت بمعنى الفت وعلى الثاني يكون قد اطلق الملزوم واراد اللازم وهو التاليف ثم اشتق من النظم بمعنى التاليف نظمت بمعنى الفت والمراد على هذا بالتاليف مطلق الضم على وجه الالفة لانه اللازم للنظم بالمعنى الحقيقي وان كان المناسب هنا فردا منه فتامل فرائد عوائد من اضافة المشبه به للمشبه كلجين الما في قول الشاعر
والريح تعبث بالغصون وقد جرى ذهب الاصيل على لجين الماء
وعلى هذا فالاصل عوائد شبيهة بالفرائد في النفاسة هذا ان جعل ذلك تركيبا اضافيا فان جعل ذلك تركيبا توصيفيا والمعنى فرائد صفتها انها عوائد كان في كلامه استعارة تصريحية حيث شبه طوائف المسائل بمعنى الفرائد واستعار اسم المشبه به للمشبه وقد اعترض العصام على المص بانه لو قال فرائد فوائد لكان احسن ورد بان غاية ما فيه مراعاة نكتة لفظية وهو الجناس المضارع الذي هو توافق الكلمتين في عدد الحروف وهياتها وترتيبها مع اختلافهما في حرفين متقاربي المخرج وفيما

قاله

واله ذوي النفوس الزكية وبعد فان معاني
الاستعارات وما يتعلق بها قد ذكرت في الكتب مفصلة عسيرة الضبط ١٦
فاردت ان اذكرها

قاله المص مراعاة نكتة معنوية وهي ان هذه الفرايد عايدة اليه من
كلام القوم وليست من مخترعاته فيكون مطابقا لقوله فيما تقدم
على وجه الخ لا يقال التعبير بالفوايد فيه مراعاة كل من النكتتين
كما هو معلوم من ان معنى الفائدة ما اكتسبه من علم او غيره
والاكتساب يفيد عدم الاختراع لانا نمنع ذلك اذ الاكتساب
بمعنى التحصيل وهو شامل لما هو بطريق النقل من القوم ولما
هو بطريق الاستنباط من كلامهم فلا تتم مطابقة هذا التعبير
لقوله فيما تقدم على وجه الخ نعم قد يقال ليس في التعبير
بالفوايد مراعاة النكتة المذكورة لاحتمال ان تسميتها
فوايد باعتبار عودها من المص على من بعده فلا تتم المطابقة
السابقة فتدبر لتحقيق الخ متعلق بنظمت واللام
تعليلية والمراد من التحقيق ذكر الشي على الوجه الحق كما هو
احد معنييه لا اثبات الشئ بدليل كما هو المعنى الاخر
وهذا احد الالفاظ الخمسة التي توجد في كلامهم وثانيها
التدقيق وهو اثبات المسئلة بدليل على وجه فيه دقة وقيل
اثبات دليل المسئلة بدليل اخر وثالثها الترقيق وهو التعبير
بفايق العبارات الحلوة ورابعها التنميق وهو مراعات النكات
المعانية والمحسنات البديعية وخامسها التوفيق وهو
جعل العبارة سالمة من الاعتراض النحوي وقد لوح العصام
الى الاعتراض على المص بانه كما حقق معاني الاستعارات
واقسامها وقراينها حقق الترشيح فكان عليه ان يذكره
في الديباجة كما ذكر هذه الثلاثة فيها قال وكانه ادرجه في القراين
لان كلا من الترشيح وقرينة المكنية من ملايمات المشبه به
وقد اجاب بعضهم بانه انما ذكر الترشيح فيما ياتي تبعا للمرشحة
فهو غير مقصود لذاته فلا يحتاج لذكره في الديباجة التي
من شانها ان تذكر فيها المقاصد ويؤيد هذا الجواب قوله
فيما ياتي العقد الاول في انواع المجاز حيث لم يقل وفي
الترشيح مع انه ذكره فيه ولا يخفى ان ما قيل في الترشيح ياتي
في التجريد ايضا وان لم يتعرض له العصام فتفطن

قوله مضبوطة
على وجه ينطق به كتب المتقدمين
ودل عليه زبر المتاخرين فنظمت فوايد
عوايد لتحقيق معاني الاستعارات

معاني الاستعارات اي معنى الاستعاره التصريحية ومعنى
الاستعارة المكنية ومعنى الاستعارة التخييلية واورد
على المص ان معنى الاستعارة التصريحية لا يحتاج الى التحقيق
لظهوره وعدم الخلاف فيه واجيب بان تسليط التحقيق
على المعاني باعتبار اكثرها وهو معنى المكنية والتخييلية على ان
تحقيق الشيء لا يتوقف على خفائه ولا على الاختلاف فيه لانه
كما تقدم ذكر الشيء على الوجه الحق خفيا كان او ظاهرا
متفقا عليه او مختلفا فيه فتنبه واقسامها اي
اقسام الاستعارات الثلاثة وقد اعترض لعصام على المص
بانه لا اقسام للمكنية حتى يحققها ثم اعتذر عنه بانه نزل
المذاهب فيها منزلة الاقسام قال على ان عود الضمير المتصل
باقسامها الى الاستعارات لا يستلزم ان يكون لكل منها
اقسام اه ورد الاعتراض من اصله بان المكنية تنقسم
كغيرها الى اصلية وتبعية والى تمثيلية وغير تمثيلية والى
مرشحة ومجردة ومطلقة ومثال الاصلية انشبت المنية
اظفارها بزيد فشبهت المنية بمعنى السبع واستعير
لفظ المشبه به للمشبه ثم حذف واثبت له شيء من
لوازمه وهو الاظفار كما سياتي ومثال التبعية اعجبني
اراقة الضارب دم زيد فشبه الضرب بمعنى القتل
واستعير اسم المشبه به للمشبه واشتق منه قاتل ثم حذف
واثبت له شيء من لوازمه وهو اراقة الدم لانه اكثر ما يستعمل
في القتل وبقية الامثلة لا تخفى على من له المام بالفن
وقراينها اي قراين الاستعارات الثلاثة وقد اعترض العصام
على المص بانه لم يحقق الا قرينة الاستعارة بالكناية واجيب
بانه جمع القراين باعتبار افراد قرينة الاستعارة بالكناية
او الاقوال فيها ورد الاعتراض من اصله بانه ان اراد بقوله
انه لم يحقق الا قرينة الاستعارة بالكناية انه لم يبين
الا قرينتها فهو ممنوع لانه بين قرينة المصرحة ايضا حيث
قال فلا تعد قرينة المصرحة تجريدا فانه افهم من ذلك

واقسامها

[illegible]

وقراينها

القول

القول ان قرينة المصرحة من ملايمات المستعار له وذلك
بيان لقرينتها غاية الامر انه بيان اجمالي لا تفصيلي وان اراد
انه لم يبين الا هي بيانا تفصيليا فهو مسلم لكن تحقق
الشي لا يتوقف على البيان التفصيلي له بل يحصل بالبيان
الاجمالي نعم التحقيق بالبيان التفصيلي اكمل وان اراد
انه لم يصدر بعنوان التحقيق الا هي فمسلم ايض لكن
كلام المص لا يقتضي التصدير بعنوان التحقيق الا ترى انه
لم يصدر عقد الاقسام بالتحقيق على ان هذا الاعتراض
لا يرد الا ان جعل قوله واقسامها وقراينها عطفا على قوله
معاني الاستعارات كما هو المتبادر من سوق كلامه
بخلاف ما لو جعل عطفا على قوله تحقيق معاني الخ فافهم
في ثلاثة عقود اي في ثلاثة سلوك وهي الخيوط
قبل النظم فيها واما بعد النظم فيها فتسمى سموطا جمع
سمط بضم السين المهملة وسكون الميم وبالطاء المهملة
اخره فعلى كل من الحالتين لا تسمى الخيوط وحدها عقودا
بل مع المنظوم فيها فالعقود مجموع المنظوم والمنظوم فيه
الذي هو القلادة اذا علمت ذلك علمت ان لفظ العقود
مجاز مرسل علاقته الكلية والجزئية لا الاول والذي جرى
عليه الش اي الملوي ومن نحا نحوه لان الخيوط وحدها
لا تؤول الى كونها عقودا وان كانت تؤول الى ذلك مع ما نظم
فيها وقد تقدم ان قوله فوايد عوايد من اضافة المشبه به
للمشبه ان جعل تركيبا اضافيا فان جعل تركيبا توصيفيا
كان لفظ الفوايد استعارة تصريحية وعلى كل فلفظ العقود
ترشيح للتشبيه او للاستعارة وح يجوز كما سياتي ان
يكون باقيا على معناه ويجوز ان يكون مستعارا للمباحث
الرسالة فيكون المص قد شبهها بمعنى العقود بجامع
اشتمال كل على النفايس واستعار اسم المشبه به للمشبه
على طريقة الاستعارة التصريحية وقد اعترض العصام
على المص بان كلامه يقتضي ان لكل من الثلاثة المتقدمة

في ثلاثة عقود

التي هي معاني الاستعارات واقسامها وقراينها عقدا من الثلاثة
عقود وانها مرتبة هكذا قال والاول حق دون الثاني ووجه
حقيقة الاول فيما زعم انه حقق الاقسام في عقد وحقق
الاستعارة بالكناية في عقد وحقق قرينتها في عقد ولكن
هذا لا يتم الا لو كان المراد معاني الاستعارات خصوص معنى
الاستعارة بالكناية وبقراينها خصوص قرينة المكنية
وليس كذلك فيهما فقوله والاول حق ليس بحق ورد
الاعتراض من اصله بان كلامه انما يقتضي كون تلك
الثلاثة بحيث لا تخرج عنها ولا شك ان الامر كذلك
والمشاهدة شاهد صدق على ذلك وكفى بها قرينة على المراد
فان داب المحققين النظر للواقع ثم تنزيل الالفاظ عليه
حسبما امكن لا العكس فتدبر انما وصفه بالاول
مع انه حيث ذكره اولا علم انه الاول ليكون الكلام جاريا
على نسق واحد وذلك لانه يحتاج في كل من العقدين
الاثنين الى التعبير بالثاني والثالث لطول العهد وح
يحتاج في هذا العقد الى التعبير بالاول لما ذكرنا من

العقد الاول في انواع المجاز

في انواع المجاز الظرفية هنا من ظرفية الدال في
المدلول لان انواع المجاز معان والعقد الاول الفاظ بناء على
ما هو المختار في اسماء التراجم كالباب والفصل من انها اسماء
للالفاظ المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة فان
قيل الظرفية يشترط فيها ان يكون للمظروف تحيز وللظرف
احتواء وما هنا ليس كذلك اجيب بان الظرفية
هنا مجازية لا حقيقية وح يحتمل ان المص شبه مطلق
ارتباط دال بمدلول بمطلق ارتباط ظرف بمظروف فسري
التشبيه من الكليات للجزئيات واستعار لفظ في من
جزئي من المشبه به على طريق الاستعارة التصريحية التبعية
ويحتمل انه شبه العقد الاول مع انواع المجاز بمظروف
مع ظرفه واستعار لفظ المشبه به للمشبه وحذفه
ورمز اليه بشيء من لوازمه وهو في على طريقة الاستعارة

بالكناية

مذكورة في هذه الثلاثة صح

بالكناية واثبات فى تخييل ويحتمل ذلك ثم ان الاضافة فى قوله انواع المجاز
للعهد والمعهود ماذكره المص او للاستغراق لانه لم يذكر جميع
الانواع فى هذا العقد بدليل انه لم يذكر المكنية فيه وقال بعضهم
يصح جعلها للاستغراق لذكره المكنية ضمنا فى قوله الكلمة
المستعملة فى غير ما وضعت له الخ لانها داخلة فى ذلك كما سياتى
فى بيانه والا لم تكن من المجاز وقد اعترض العصام على المص فى كل
من المضاف والمضاف اليه ومحصل الاعتراض فى الاول انه لو
ابدل الانواع بالاقسام لكان اوضح لانه قد عبر اولا بالاقسام
فى قوله لتحقيق معانى الاستعارات واقسامها والتعبير
هنا بالانواع ربما يوهم المغايرة وجوابه ان المراد بالانواع هنا
الاقسام لاطلاق النوع على القسم كثيرا ومحصل الاعتراض
فى الثانى ان الاولى فى التعبير بالاستعارة بدل المجاز لان
المقصود فى هذه الرسالة تحقيق معانى الاستعارات
واقسامها وقرائنها كما ذكره قبل وانما ذكر المجاز المرسل فيما
سياتى استطرادا وجوابه ان ال فى المجاز للعهد والمعهود هو
المجاز بالاستعارة واما ما اجاب به بعضهم من ان الترجمة
انما تقبح لما لم يذكر والمص قد ذكر المجاز المرسل فلا يلاقى كلام
العصام كل الملاقاة لان ملحظه ان الاولى الترجمة بالمقصود
دون غيره فتدبر   وفيه ست فرايد من ظرفية الاجزاء
وفيه ست فرايد الفريدة الاولى فى انواع
فى الكل وان شئت قلت من ظرفية المفصل فى المجمل لان الفرايد
اجزاء للعقد الاول وهو كل لها ولا شك ان الاجزاء مفصلة
والكل مجمل فالعبارتان متساويتان   الفريدة الاولى
ياتى هنا فى وصفها بالاولى ما تقدم قريبا فى قوله العقد الاول
وقد ذكر غير واحد ان الفريدة الاولى مبتدا وجملة قوله المجاز
المفرد الخ خبر وتعقب بان ما بعد التراجم احكام مقصودة
فى نفسها فلا يناسب جعلها تابعة لغيرها كما ذكره السمرقندى
فى شرح الرسالة العضدية فالاولى جعل الخبر محذوفا
كما اشار الشارح اليه بقوله فى تقسيم المجاز الى الاستعارة
وغيرها وهكذا يقال فى نظايره وقد تعرض المص فى هذه

الفريدة لتقسيم المجاز الي مجاز مرسل والي مجاز بالاستعارة
باعتبار العلاقة وهذا هو التقسيم الثانوي واما التقسيم
الاول فهو تقسيم المجاز الي مجاز عقلي وهو اسناد الشيء
لغير من هو له كما في قولك انبت الربيع البقل ومجاز لغوي
وهو ماسيذكره المص بقوله اعني الكلمة المستعملة في غير
ما وضعت له الخ وكما ينقسم المجاز الي هذين القسمين
تنقسم الحقيقة الي حقيقة عقلية وهو اسناد الشيء لمن
هو له كما في قولك انبت الله البقل وحقيقة لغوية وهي
الكلمة المستعملة في ما وضعت له فتامل   المجاز هو
في الاصل مصدر ميمي يصلح للزمان والمكان والحدث ثم
نقل للكلمة المستعملة في غير ما وضعت له الخ ولم يختلف
في ان الزمان ليس منقولا عنه لعدم المناسبة بينه وبين هذه
الكلمة وانما اختلف هل المنقول عنه المكان او الحدث فقال
بالاول الخطيب والثاني الشيخ عبد القاهر وعليه فالمناسبة
بين المنقول عنه والمنقول اليه ان هذه الكلمة جائزة او
مجوز بها من المعنى المنقول عنه الي المعنى المنقول اليه
فهو اما بمعنى اسم الفاعل او المفعول واما على الاول
فالمناسبة بين المنقول عنه والمنقول اليه ان هذه الكلمة
طريق لحضور معناها المجازي ونوقش بان مقتضى ذلك
ان تسمى الحقيقة مجازا ايض بل هي اولي بالتسمية بذلك
لانها طريق لحضور معناها بنفسها بخلاف تلك الكلمة
فانها طريق لحضور معناها بواسطة القرينة واجيب
بان علة التسمية لا توجبها بخلاف علة الوصفية فانها
توجبها والفرق بينهما ان الاولى مجرد مناسبة ولا كذلك
الثانية فاذا سميت شخصا بعبد الله لا تصافه بالعبودية
له تعالي فلا يلزم غيره بذلك وان كان متصفا بها واذا وصفت
شخصا بكونه احمر لاتصافه بلون الحمرة لزم ان يتصف
بذلك كل من اتصف باللون المذكور فتدبر   المفرد
انما قيد بذلك مع عدم تقييد القوم به لئلا يقع في تعريفه

المجاز وفيه ست فوائد الفائدة
الاولى المجاز اللغوي

ماوقع

مَاوقع فى تعريفهم من التجوز في الكلمة وتوضيح ذلك ان القوم
لم يقيد والمجاز بالمفرد وعرفوه بانه الكلمة المستعملة ؛
في غيرما وضعت له الى اخره ثم قسموه الى مفرد ومركب فتنا
ظاهر التعريف وظاهر التقسيم لان ظاهر التعريف ؛
يقتضي ان المراد المجاز المفرد وظاهر التقسيم يقتضي ان
المراد بالمجاز مطلقا فكان ذلك داعيا لتاويل الكلمة بما
يشمل الكلام ومجاز الدفع ذلك التنافى وقد يقال المقسم
فى كلامهم الى مفرد ومركب ليس عين المعرف بانه الكلمة الخ
بدليل انهم ذكروه عند التقسيم مظهرا حيث قالوا والمجاز
اما مركب واما غيره ولوكان عينه لكان المقام للاضمار ؛
فتامل اعني اي به فضلته محذوفة للعلم بها
الكلمة المراد بها ما يشمل الاسم والفعل والحرف كما هو
مصطلح النحاة ويعلم من اخذ الكلمة جنسا في التعريف ان
كلا من المجاز بالحذف والمجاز بالزيادة ونحوهما غيرداخل ؛
في ذلك لانه ليس بمعنى الكلمة بل بمعنى اخر كما سبق في البسملة
اذا علمت ذلك علمت ان ذكرهم لذلك في المجاز المرسل ليس
على ما ينبغي فتدبر المستعملة الذي فى كتب النحويين
ان الكلمة قول مفرد قالوا والقول اللفظ المستعمل فح ؛
الكلمة انما تقال للمستعملة لكن اهل البيان ارادوا بها
مطلق اللفظ المفرد فزادوا المستعملة لاخراج المهملة
والموضوعة قبل الاستعمال فكل منهما ليس بمجاز كما
انه ليس بحقيقة لاعتبار الاستعمال في تعريفها ايض مما
تقدم في غيرما وضعت له خرج بهذا القيد الحقيقة
فانها الكلمة المستعملة فيما وضعت له كما مر ولا يخفى ان
ما فى كلام المص اسم موصول او نكرة موصوفة وعلى كل فوضعت
صلة او صفة جرت على غير من هي له لانها رفعت ضميرا ؛
يعود على غير الموصول او الموصوف وح فالواجب الابراز الا
ان يقال المص جرى على طريقة الكوفيين المجوزين لعدم ؛
الابراز عند امن اللبس كما هنا لا على طريقة البصريين

اعني الكلمة المستعملة
في غيرما وضعت له

في
صح

الموجبين للابراز مطلقا لا يقال الخلاف انما هو في الوصف
واما الفعل فيجوز عدم الابراز فيه عند امن اللبس اتفاقا
كما نقله بعضهم عن الراعي لانا نقول يرد ذلك ما في التصريح
وغيره من حكاية الخلاف مع الفعل ايضا فان قيل ما من
صيغ العموم لانها اسم موصول او نكرة موصوفة في سياق
النفي وكل منهما يعم وقد تقرر عندهم من القواعد انه اذا
تقدمت اداة النفي على اداة العموم يكون الكلام من باب
سلب العموم ونفي الشمول فيصدق بنفي البعض
كما في قولك لم اخذ كل الدراهم وح يكون التعريف صادقا
بالمشترك الذي استعمل في بعض ما وضع له كعين
اذا استعملت في احد معانيها دون ذلك كلمة مستعملة
في غير كل ما وضعت الخ اجيب بان ذلك امر اغلبي
لا كلي فما هنا على خلاف الغالب على حد قوله تعالى ان الله
لا يحب كل مختال فخور ورد السؤال من اصله بان سلب
العموم كعموم السلب لا يكون الا في مقام ذكر فيه حكم
متعلق باداة العموم كما في المثال المذكور ولا كذلك ما هنا
فتكون اداة النفي متوجهة الى جميع الافراد نحو لا رجل بقي
ان كلام المص يقتضي ان المجاز ليس بموضوع وبه قال
بعضهم والتحقيق انه موضوع لكن بالوضع النوعي
كان يقول الواضع وضعت كل سبب ليدل على مسببه
بالقرينة وهكذا واجاب بعضهم بان المنفي في كلام
المص انما هو الوضع الاولي الاصلي فلا ينافي انه موضوع
بالوضع الثانوي التبعي وبه يرجع الخلاف لفظيا فليتامل
لعلاقة بفتح العين لانها اكثر في المعنوية كما هنا
واللام متعلقة بالمستعملة بعد تقييدها بقوله
في غير ما وضعت له وخرج بهذا القيد الغلط في قولك
خذ هذا الفرس مشيرا الى كتاب فانه ليس بمجاز كما انه
ليس بحقيقة وقد اعترض العصام على المص بان قيد
القرينة مغن عن اشتراط العلاقة في اخراج الغلط

لعلاقة مع قرينة مانعة عن ارادته

لانّه لا قرينة معه ورد بانا لا نسلم انه ليس مع الغلط
قرينة فان الاشارة قرينة على انه ليس المراد بالفرس معناه
الحقيقي لا سيما اذا انضم الى ذلك اشارة حسية بحو اصبع
على ان المعروف عنهم انه لا يعترض بالمتاخر على المتقدم
واعلم ان هذا القيد يغني عمّا زاده بعضهم من قيد
في اصطلاح التخاطب ليصير التعريف جامعًا مانعا
وتوضيح ذلك انه اورد على هذا التعريف انه غير جامع وغير
مانع اما الاول فلانه لا يشمل لفظ الصّلوة مثلا اذا
استعمله الشرعي في الدعا او اللغوي في الاقوال والافعال
فانه مجاز مع انه غير داخل في التعريف لانه كلمة مستعملة
فيما وضعت له فانه موضوع لغة للدعا وشرعا للاقوال
والافعال واما الثاني فلانه يشمل ذلك اذا استعمله
الشرعي في الاقوال والافعال واللغوي في الدعا فانه
حقيقة مع انه داخل في التعريف لانه كلمة مستعملة
في غير ما وضعت له فزاد بعضهم القيد المذكور ليتحقق
الجمع والمنع وما قيل من انه لا يحتاج اليه في الجمع
لان لفظ الصّلوة مثلا على الاستعمال الاول يصدق
عليه انه كلمة مستعملة في غير ما وضعت له كما
يصدق عليه انه كلمة مستعملة فيما وضعت له
ويكفي الصّدق ولو من بعض الوجوه لكن يلزم عليه التحكم
في الجمع والمنع لان لفظ الصّلوة مثلا على الاستعمال
الثاني يصدق عليه انه كلمة مستعملة فيما وضعت
له كما يصدق عليه انه كلمة مستعملة في غير ما وضعت
له فالخروج من بعض الوجوه حاصل كالصدق من بعض
الوجوه فاما ان يكتفي ببعض الوجوه فيهما او لا فيهما
وقد علمت انه يغني عن هذه الزيادة قول المص لعلاقة
لان اللام للاجل ولفظ الصّلوة مثلا اذا استعمله
الشرعي في الدّعا او اللغوي في الاقوال والافعال
لا شك انه كلمة مستعملة في غير ما وضعت له لاجل

علاقة بخلافه اذا استعملها الشرعي في الاقوال والافعال او اللغوي في الدعا فانه ليس كلمة مستعملة في غير ما وضعت له لاجل علاقة لعدم ملاحظة العلاقة في هذه الحالة فتدبر مع قرينة الاولى وقرينة لان ادخال لام الاجل على العلاقة وجعل القرينة من تعلقات صفاتها يقتضي ان العلاقة هي الاصل في القصد والقرينة تابعة لها وليس كذلك فان قيل العطف كذلك اجيب بانه وان كان كذلك لكن المعطوف مقصود بالحكم كالمعطوف عليه بخلاف الصفة ومتعلقاتها فانها لمجرد التقييد وقوله مانعة الخ علم منه ان المجاز لا يتوقف على القرينة المعينة وهو كذلك نعم يتوقف عليها من حيث الاعتداد به عند البلغا والفرق بين المانعة والمعينة ان الاولى لا تفصح عن المراد وانما تمنع من ارادة المعنى الاصلي بخلاف الثانية فانها تفصح عن المراد ويلزم من ذلك انها تمنع من ارادة المعنى الاصلي فكل معينة مانعة ولا عكس ومثال الاولى في الحمام من قولك رايت بحرا في الحمام ومثال الثانية يعطي من قولك رايت بحرا يعطي وخرج بهذا القيد الكناية لان قرينتها لا تمنع من ارادة المعنى الاصلي فليست بمجاز كما انها ليست بحقيقة على الراجح ومثالها قولك زيد كثير الرماد فانه كناية عن الكرم بقرينة المدح وهذه القرينة لا تمنع من ارادة المعنى الاصلي وهو الاخبار بكثرة الرماد فليتامل عن ارادته يوخذ منه امتناع الجمع بين الحقيقة والمجاز ومن اجازه من الاصوليين فقد راى ان القرينة تمنع من الحقيقة وحدها بخلاف ما لو كانت مع المجاز ولا يخفى ان الجمع بين الحقيقة والمجاز غير عموم المجاز اذ الاول يعتبر فيه شخص المعنيين واما الثاني فيعتبر فيه كلي يعمهما ولذلك كان من المجاز فتدبر ان كانت علاقتها الخ هذا التفصيل هو الطريقة المشهورة وهناك طريقة ثانية وهي ان كل مجاز فهو استعارة ولا مشاحة في الاصطلاح على الطريقة

الاولى

الاولى فالمعتبر في التقسيم انما هو ملاحظة العلاقة
فان لوحظ ان العلاقة غير المشابهة فمجاز مرسل وان
لوحظ انها المشابهة فاستعارة مثلا اذا اطلق المشفر
على شفة الانسان مجازا عن شفة البعير فان اريد ان
العلاقة الاطلاق والتقييد كان مجازا مرسلا وان
اريد بها المشابهة كان استعارة فالمدار على ملاحظة
العلاقة لا على وجودها فتامل　　　غير المشابهة اي
كاعتبار ما كان واعتبار ما يكون واعتبار السببية
والمسببية والكلية والجزئية والحالية والمحلية والاطلاق
والتقييد والمجاورة وغير ذلك وقد ناقش بعضهم بعضها
وبالجملة فلا يعول على قولهم علاقات المجاز خمسة وعشرون
او نحو ذلك فان بعضها يرجع الى بعض ومثال الاولى
قوله تعالى واتوا اليتامى اموالهم فان المراد الذين كانوا
يتامى بقرينة الامر باتيانهم اموالهم اذ لا يؤمر بذلك
الا بعد بلوغهم ولا يتم بعد البلوغ ومثال الثانية قوله
تعالى انى ارانى اعصر خمرا فالمراد ما يكون خمرا بقرينة
قوله اعصر اذ لا يعصر الا العنب وفي لغة بعض العرب
اطلاق الخمر على العنب وعليها فالاية من باب الحقيقة
ومثال الثالثة رعينا الغيث فالمراد النبات الذي سببه
الغيث بقرينة قوله رعينا وبقية الامثلة لا تخفى على من
له المام بالفن　　　فمجاز مرسل انما وصفوه بالارسال
لانهم ارسلوه عن ادعاء ان المشبه فرد من افراد المشبه
به الذي بنيت عليه الاستعارة وقيل لانهم ارسلوه عن
التقييد بعلاقة ونوقش بانه لا يظهر الا في الكلي دون كل
نوع لانه مختص بالعلاقة التي اعتبرت فيه واجيب
بانه لوحظ الكلي في اصل التسمية　　　والا اي وان لم تكن
علاقته غير المشابهة بان كانت المشابهة لا بنفي النفي
اثبات ومما ينبغي التنبه له ان الا في نحو هذا الموضع
كقوله تعالى الا تنصروه فقد نصره الله الا تفعلوه

ان كان علاقته غير المشابهة

كالاطلاق

فمجاز مرسل والا

بعذبكم عذابا اليما الى غير ذلك اصلها ان الشرطية المدغمة
في لا النافية فليست اداة استثنا كما قد يتوهم به بعض
القاصرين فاذا قال لك شخص الاستثنا هنا متصل او
منقطع تغليطا فلا يحسن جوابه الا ان تقول له متصل
بالجهل منقطع عن الفضل اشارة الى انه اتصل بالجهل
وانقطع عن الفضل حيث جعل هذا استثنا لا محالة
وانما يتردد في كونه متصلا او منقطعا   فاستعارة
مصرحة اعترض بانه كان الاولى ترك التقييد بالمصرحة
لانها محل الاتفاق بخلاف المكنية كما سياتي في العقد الثاني
ومنها ان المكنية خارجة من التعريف لانها على المختار
لفظ المشبه به المحذوف ولا يصدق عليه انه كلمة
مستعملة في غير ما وضعت له اذ لا استعمال بعد الحذف
ومنها ما قرره بعضهم من ان المكنية خارجة عن الموضوع كما
يدل على ذلك تقييد القرينة بالمانعة عن ارادة المعنى
الوصلي لان قرينة المكنية ليست مانعة عن ارادته
بل رمز اليه وفي كل من هذين الجوابين نظر لانه يلزم على
كل منهما ان المكنية ليست من اقسام المجاز المعرف
بما ذكر وليس كذلك وح فالاوجه انها داخلة في التعريف
ويراد المستعملة ولو بالقوة والمانعة ولو بواسطة
اضافتها الى المشبه وبالجملة لو وافق المص غيره في عدم
التقييد لكان اولى فتدبر   الفريدة الثانية تعرض
المص في هذه الفريدة لتقسيم الاستعارة الى اصلية والى
تبعية باعتبار المستعار الذي هو لفظ المشبه به كما
يرشد لذلك قوله ان كان المستعار الخ فتامل
ان كان المستعار الخ انما عبر بلفظ المستعار ولم
يعبر بلفظ الاستعارة مع ان مقتضى الظاهر التعبير به
لان لفظ المستعار نص في المقصود وهو لفظ المشبه به
بخلاف لفظ الاستعارة فانه كما يطلق على ذلك
يطلق على المعنى المصدري وهو لا يصح ان يراد هنا كما

فاستعارة مصرحة

الفريدة الثانية ان كان المستعار

اسم جنس اي

لا يخفى اسم جنس اي اسما الخ انما لم يقل من اول
الامر ان كان المستعار اسما غير مشتق ليوافق القوم
في تعبيرهم باسم الجنس ثم يفسره باسم غير مشتق وانما
فسره بذلك مع ان التفسير من وظايف الشراح لئلا يتوهم
ان المراد ما ساوق النكرة اي ما افاد معناها كما هو مصطلح
النحاة وليس كذلك لانه بهذا المعنى لا يشمل علم الجنس
كاسامة مع ان الاستعارة فيه اصلية ويشمل الاسم المشتق
مع ان الاستعارة فيه تبعية ولذلك قال العصام في
اطوله اسم الجنس في عرف النحاة لا يشمل اسامة ويشمل
الاسم المشتق فلا يصح ان يقصد هنا ما هو في عرفهم لظهور
ان اسامة يرمي استعارة اصلية والحال ناطقة استعارة
تبعية بل لا يصح ان يقصد هنا الا الاسم غير المشتق
ولعلهم اصطلحوا على ذلك لكن اعترض بانه يشمل العلم الشخصي
مع ان الاستعارة ممتنعة فيه لانها مبنية على ادعا ان المشبه فرد
من افراد المشبه به المستلزم لان يكون المشبه به كليا ورد
بان العلم الشخصي خارج عن المقسم الذي هو المستعار لانه
لا يكون مستعارا ومحل امتناع الاستعارة في العلم الشخصي
اذا لم يتضمن وصفية بواسطة اشتهاره بصفة كزيد وعمرو
وبكر الى غير ذلك واما اذا تضمن وصفية بواسطة ما ذكر
كحاتم ومادر وسحبان الى غير ذلك فلا تمتنع فيه الاستعارة
لتاويله ح بكلي وتكون الاستعارة فيه ح اصلية عند
الجمهور لانه كاسم الجنس لكون الصفة المفهومة خارجة
عن مدلوله بخلاف المشتق لكن صرح السبكي في عروس
الافراح بانها تبعية لتاويله بالمشتق هذا ومنع السعد
في التلويح والسيد في ش المفتاح كون الاستعارة مبنية
على خصوص ادعا ان المشبه فرد من افراد المشبه به
وادعيا كل واحد منهما انها قد تكون مبنية على ادعا
ان المشبه عين المشبه به اذا كان جزئيا بل هذا اتم
وابلغ وبذلك صرح العصام كما نقله المولوي في تغريب

الرسالة الفارسية بعد ان نقل اتفاق القوم على ما تقدم
فتدبر   غير مشتق اي ولو تاويلا فيدخل في المشتق
المنفي هنا والمثبت فيما ياتي اسما الافعال الجامدة
كصه ومه وهيهات واوه لانها في حكم الافعال ويدخل فيه
ايضا المصغر كرجيل والمنسوب كقرشي فان كلا منهما
في حكم المشتق وكيفية تقرير الاستعارة في اسما الافعال
ان يقال في هيهات مثلا بمعنى عسر بمعنى تعاطي ما لا يليق
شبهنا العسر بالبعد واستعرنا البعد للعسر واشتققنا
من البعد بمعنى العسر بعد بمعنى عسر وجعلنا هيهات
بمعنى بعد المستعار لمعنى عسر كما قاله معرب الرسالة
الفارسية وكيفية تقريرها في المصغر ان يقال رجيل
مثلا بمعنى متعاطي ما لا يليق شبهنا تعاطي ما لا يليق
بالصغر واستعير الصغر لتعاطي ما لا يليق واشتق
من الصغر بمعنى تعاطي ما لا يليق صغير بمعنى متعاطي ما لا يليق وجعل رجيل
بمعنى صغير المستعار لمتعاطي ما لا يليق وكذلك
يقال في قرشي بمعنى التخلق باخلاق قريش هذا هو الذي
ينبغي التعويل عليه خلافا لبعضهم   فالاستعارة
اصلية اي لانها اصل بالنسبة للتبعية كما يشعر بذلك
قوله فيما ياتي بجريانها الخ ولا يخفى ان الاصلية نسبة
للاصل من نسبة الخاص للعام ان نظر لمفهومه الكلي
فان نظر للمراد منه هنا كانت تلك النسبة من نسبة
الشيء الى نفسه مبالغة ووجه المبالغة ملاحظة
ان هذا الامر بلغ النهاية حتى صار ما عداه حقيرا بالنسبة
اليه فتعين ان ينسب لنفسه او ان هذا الامر لكماله
يقدر التجريد منه ثم ينسب الاصل للمجرد فتامل
والا اي والا يكن المستعار اسم جنس بالمعنى المذكور
بان كان فعلا او حرفا او اسما مشتقا ولو تاويلا كما علم
مما مر فمثال الاول قولك نطقت الحال بكذا وتقرير الاستعارة
فيه ان تقول شبهت الدلالة الواضحة بالنطق واستعير

غير مشتق

فالاستعارة اصلية والا

النطق للدلالة الواضحة واشتق من النطق بمعنى الدلالة
المذكورة بمعنى دل دلالة واضحة هذا ان كانت الاستعارة
فيه باعتبار صيغته واما اذا كانت فيه باعتبار هيئته
كما في قوله تعالى اتى امر الله فتقريرها ان يقال شبه
الاتيان في المستقبل بالاتيان في الماضي واستعير الاتيان
في الماضي للاتيان في المستقبل واشتق منه اتى بمعنى
ياتي هكذا قال القوم وهو مقتضى عموم قول المص بجريانها
الخ وبحث فيه العصام بان حقيقة المصدر في كل من الماضي
والمستقبل واحدة فكيف تحقق استعارته في احدهما له
في الاخر ورد بان الشي يختلف باختلاف قيده فهو وان كان
واحدا بالذات مختلف بالاعتبار ومثال الثاني قوله تعالى
فالتقطه ال فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا وتقرير
الاستعارة فيه ان تقول شبه مطلق ترتب امر على امر
لا يناسب بمطلق ترتب امر على امر يناسب واستعير
اسم الثاني وهو العلية للاول فسرى التشبيه من الكليات
للجزئيات واستعير لفظ اللام من جزي من المشبه به لجزي
من المشبه هكذا قال القوم وهو مقتضى عموم قول المص
بجريانها الخ لكن التحقيق ما قاله العصام من ان الاستعارة
في الحروف ليست لا تابعة للتشبيه الواقع في المتعلق من غير
استعارة في لفظه لعدم فائدتها هنا بخلاف فيها في لفظ المصدر
فان فائدتها فيه الاشتقاق منه هذا ومقتضى عبارة الكشاف
ان هذه الاية من قبيل الاستعارة بالكناية ونصها معنى
التعليل في الاية وارد على طريق المجاز لانه لم يكن داعيتهم
الى الالتقاط ان يكون لهم عدوا وحزنا بل ان يكون لهم حبيبا
وابنا غير ان ذلك لما كان نتيجة التقاطهم وثمرته شبه
بالداعي الذي يفعل الفعل لاجله اه واختار بعضهم ان
هذه الاية ليست من باب المجاز اصلا لان المعنى
فالتقطه آل فرعون لظن ان يكون لهم عدوا وحزنا فاللام
على حقيقتها لانها لبيان الباعث لهم على الالتقاط

ومثال الثالث قولك الحال ناطقة بكذا وتقرير الاستعارة
فيه ظاهر مما قبله   فالاستعارة تبعية لا يخفى
ان التبعية نسبة للتابع من نسبة الخاص للعام
ان نظر لمفهومه الكلى وان نظر للمراد منه هنا كانت
تلك النسبة من نسبة الشيء الى نفسه مبالغة كما
تقدم في الاصلية   بجريانها الخ علة لتسميتها
تبعية والضمير للاستعارة لكن بمعنى الاستعمال
لا بمعنى الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له الخ وان
كان هو المراد فيما تقدم فيكون في كلام المصنف استخدام
وهو ان يذكر اللفظ بمعنى ويعاد عليه الضمير بمعنى اخر
وبهذا يندفع ما يتراءى في كلامه من جريان الشيء في نفسه
على انه لا يبعد ان يراد بها الكلمة المذكورة ويكون جريانها
في اللفظ المذكور من جريان الكلي في الجزئي فتدبر
في اللفظ المذكور اي ولو بالقوة كما في الجملة المقدرة
المستغنى عنها بنعم المجاب بها سؤال من قال اقتلت
زيدا بمعنى اضربته ضربا شديدا بقرينة الحال فان
التقدير نعم قتلته بمعنى ضربته ضربا شديدا بالقرينة
المذكورة فقتل في الجملة المقدرة استعارة تبعية
لجريانها في اللفظ المذكور بالقوة بعد جريانها في المصدر
كما في تعريب الرسالة الفارسية   بعد جريانها الخ
استشكله العصام في اطوله حيث قال هذا مشكل
جدا اذ لا يخفى على مستعير لمشتق او حرف انه لا يتكلم
اولا بالمصدر او متعلق معنى الحرف ولا يستعير شيئا
منهما اه ودفع هذا الاشكال بان المراد بعد جريانها
في القوة والاعتبار لا بالفعل واللفظ حتى يرد ذلك
فتدبر   في المصدر اي ولو مقدرا فلا يعترض
بالمشتق الذي لم يسمع له مصدر كما قال الشيخ يس
ان كان المستعار مشتقا اي بان كان فعلا
او اسما مشتقا ولو تأويلا كما تقدم   وفي متعلق
الخ

والاولى الاستعارة تبعية
تجري في اللفظ المذكور

بعد جريانها في المصدر ان
كان المستعار مشتقا او في
متعلق معنى الحرف ان كان حرفا

الخ معطوف على قوله في المصدر والمناسب ان يقرا متعلق بفتح اللام
وان كان التعلق نسبة بينهما لان الاولي ان يعتبر الكلي اصلا والجزئي
فرعا فتدبر   ان كان نحرفا اي ان كان المستعار حرفا كما لا يخفى
والمراد بمتعلق معنى الحرف الخ انما عبر بقوله والمراد مع انه
لا يعبر به الا في مقام توهم خلاف المراد لانه قد اشتهر ان متعلق
معنى الحرف ما يذكر لبيان معنى الحرف كالعامل والمجرور فربما
يتوهم ان المراد به ذلك فدفعه بقوله والمراد بمتعلق معنى الحرف
الخ وانما لم يكن ذلك مرادا لان العامل والمجرور في نحو قوله تعالى
ولاصلبنكم في جذوع النخل لم تجر الاستعارة فيهما حتى تكون
الاستعارة في الحرف تابعة لها فليتامل   ما يعبر به
عنه الخ ما واقعة على معنى كلي اخذا من البيان المذكور بعد وح
فلا بد من تقدير مضاف في كلام المص والاصل ما يعبر بداله لان
المعنى لا يعبر به وانما يعبر باللفظ الدال عليه وتوضيح ذلك
انه اذا اريد بيان معنى الحرف وهو المعنى الجزئي عبر عنه بالمعنى
الكلي فيقال في بيان معنى من في نحو قولك سرت من البصرة
الي الكوفة معناها الابتدا وفي بيان معنى في في نحو قولك
جعلت الما في الكوز معناها الظرفية وفي بيان معنى على
في نحو قولك جلست على السطح معناها الاستعلا وهكذا
فهذه المعاني نسب مطلقة وليست معاني الحروف لان
معانيها نسب جزئية وهي الابتدا المخصوص والظرفية
المخصوصة والاستعلا المخصوص وهكذا ولا يخفى ان
هذا مبني على ما هو التحقيق من ان الحروف كاسما الاشارة
واسما الموصول جزئيات وضعا واستعمالا كما جرى عليه
العضد والسيد ومن وافقهما لا على مقابله من انها كليات
وضعا جزئيات استعمالا كما جرى عليه السعد ومن
وافقه فعلى الاول يكون الواضع قد استحضر الجزئيات
بالقانون الكلي ثم وضع لها فالكلي آلة في الوضع لا موضوع
له وعلى الثاني يكون قد استحضر الكلي ثم وضع له وعلى
كل منهما فهي مستعملة في الجزئيات فالخلاف ليس

الدوال في الوضع كما هو موضح في رسالة الوضع من المعاني
المطلقة بيان لما وكما تسمى المعاني المطلقة تسمى المعاني
الكلية والمعاني العامة وانكر التبعية السكاكي
اي جعلها مرجوحة كما يرشد لذلك قول المص فيما ياتي واختار
السكاكي رد التبعية اليها الخ وانما عبر بذلك هنا لان
المرجوح منكر عند ذوي العقول الراجحة فالانكار مبني على
الرجحان لا على الوجوب وقد اعترض بعضهم على المص بان هذه
الرسالة مبنية على الاختصار والمناسب لذلك
ان لا يذكر هذا هنا اكتفا بذكره فيما سياتي او يستوفي
الكلام عليه هنا حتى لا يحتاج لاعادته فيما ياتي واجيب
بانه ذكره هنا استطرادا لمناسبة مقام التبعية واخر
بسط ذلك الى محله ومثل ذلك لا يعاب فتامل وردها
الى المكنية ظاهر هذه العبارة انه رد نفس التبعية الى نفس المكنية وليس
كذلك لانه يرد نفس التبعية الى قرينة المكنية ويرد قرينة التبعية الى نفس
المكنية ففي نطقت الحال بكذا يجعل الحال التي جعلها القوم قرينة
التبعية استعارة بالكناية ويجعل نطقت التي جعلها
القوم استعارة تبعية قرينة المكنية وفي قوله تعالى فالتقطه
آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا يجعل العداوة والحزن
التي جعلها القوم قرينة التبعية استعارة بالكناية ويجعل
اللام التي جعلها القوم استعارة تبعية قرينة المكنية
واجيب بان في كلام المص حذف مضاف والتقدير
وردها الى قرينة المكنية كما اشار اليه الش اه واجيب
ايضا بان المراد ورد تركيبها الى تركيب المكنية فان قيل
ما ذكره السكاكي لا يظهر الا اذا كانت قرينة التبعية لفظية كما
في المثالين المذكورين بخلاف ما لو كانت حالية كما في
قولك قتل زيد عمرا بمعنى انه ضربه ضربا شديدا بقرينة
الحال اجيب بانه فرض كلامه في تركيب يحتمل التبعية
والمكنية ولا كذلك ما اذا كانت القرينة حالية هذا
وفصل بعضهم تفصيلا حسنا وهو ان دلت القرينة

على

السكاكي وردها الى المكنية
طابق الدوال ويكون فرد من التبعية
بيسمى عندهم الوضع العام للمعاني المطلقة
والموضوع له متعلق معنى الحرف

علي جريان الاستعارة في المشتق او في الحرف فالاحسن
ان تجعل الاستعارة تبعية وان دلت علي جريانها في غير ذلك
فالاحسن ان تجعل الاستعارة مكنية وان لم تدل علي شئ
منهما فكل منهما حسن فليتامل   كما ستعرفه الكاف
للتشبيه وما موصولة والمعنى ان ما ذكره المص هنا كالذي
ستعرفه فيما سياتي واعترض بان الذي ذكره هنا غير ما سيذكره
فيما سياتي فيلزم علي ذلك تشبيه الشئ بنفسه واجيب
بان المشبه والمشبه به وان اتحدا بالذات اختلفا في
الاعتبار فباعتبار ذكره هنا مشبه وباعتبار ذكره فيما
سياتي مشبه به وهكذا يقال في نظايره فتدبر
الفريدة الثالثة تعرض المص في هذه الفريدة لتقسيم
الاستعارة الى تحقيقية والى تخييلية باعتبار المستعار
له الذي هو المشبه كما يرشد لذلك قوله ان كان المستعار
له الخ لكنه سلك في هذا التقسيم مذهب السكاكي لانه
خاص به دون غيره من الجمهور اذ الاستعارة عندهم لا تكون
الا تحقيقية مصرحة كانت او مكنية واما التخييلية
عندهم فهي مجاز عقلي وليست من المجاز اللغوي لان
التجوز انما هو في الاثبات وعليه فتسميتها استعارة
تسمح كما سياتي   السكاكي نسبة لسكاكة قرية
باليمن واسمه يوسف وكنيته ابو يعقوب   الى انه
الضمير للحال والشان وقد فسره بقوله ان كان المستعار
له الخ لان القاعدة ان ضمير الحال والشان يفسره ما بعده كما
في قوله تعالى قل هو الله احد الخ السورة بناء علي ان الضمير
للحال والشان   ان كان المستعار له الخ مقتضاه
ان السكاكي لم يذكر الا هذين القسمين وليس كذلك
لانه ذكر في المفتاح ثلاثة اقسام تحقيقية علي القطع
وتخييلية علي القطع ومحتملة لهما بان كان المستعار له
صالحا للحمل علي ما له تحقق وعلي ما ليس له وذلك كالافراس
والرواحل في قول زهير صح القلب عن سلمى واقصر باطله

كما ستعرفه

الفريدة الثالثة

مذهب السكاكي الى انه
ان كان المستعار

وغري افراس الصبي ورواحله   يريد الاخبار بانه ترك ما كان
يرتكبه من المحبة والجهل والغي في زمن الصبا فشبه
في نفسه الصبي بالجهة التي يتخذ لها افراس ورواحل
كالحج والتجارة بجامع الاشتغال التام وركوب المسالك
الصعبة في كل وحذف اسم المشبه به واثبت شي من لوازمه
وهو الافراس والرواحل فالافراس والرواحل يحتمل ان تكون
استعارة تحقيقية ان جعل المستعار له امرا محققا
حسا وهو ما يكون سببا لاتباع الغي من المال والاعوان
او جعل امرا محققا عقلا وهو دواعي النفس وشهواتها
ويحتمل ان يكون استعارة تخييلية ان جعل المستعار له
امرا مخيلا وهو ما تخيله القوة المفكرة للصبي من
الصورة المشبهة بالافراس والرواحل بعد تشبهه
بالجهة التي يتخذ لها افراس ورواحل واجاب العصام
بانه لما كانت المحتملة لا تخرج في نفس الامر عن
التحقيقية والتخييلية لانه ان جعل المستعار امرا
محققا حسا او عقلا فهي تحقيقية وان جعل امرا مخيلا
فهي تخييلية كان مال القسمة الى الانحصار فيهما
محققا حسا او عقلا المراد بالمحقق حسا
ما له تحقق في الخارج بحيث يحس بحاسة البصر
وذلك كما في قولك رايت اسدا في الحمام فان المستعار
له وهو الرجل الشجاع محقق حسا بالمعنى المذكور
والمراد بالمحقق عقلا ما يحكم العقل بانه ذو تحقق لكونه
ثابتا في نفسه كالامور الاعتبارية الصادقة وذلك
كما في قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم فان المستعار
له وهو الدين الحق محقق عقلا بالمعنى المذكور وعلم
من ذلك انه ليس المراد بالتحقيق عقلا مجرد كون
المستعار له موجودا في الذهن فان هذا القدر موجود
في التخييلية ولا يخفى انه يلزم من كون المستعار له
محققا حسا كونه محققا عقلا وح فقوله حسا اي

محققا حسا او عقلا

وعقلا

وعقلا وقوله عقلا اي فقط   فالاستعارة تحقيقية
سميت بذلك لان المستعار له اما متحقق في الحس
او العقل   والا اي والا يكن المستعار له محققا حسا
او عقلا بان كان متخيلا وذلك كما في قولك انشبت المنية
اظفارها بفلان فان المستعار له متخيل لانه بعد تشبيه
المنية بالسبع تخيل القوة المفكرة للمنية صورة
شبيهة بالاظفار فتشبهت الصورة المخيلة بالصورة
المحققة واستعير لفظ الاظفار من الصورة المحققة
للصورة المتخيلة على طريق الاستعارة التخييلية
والتعبير بالقوة المفكرة اولى من تعبيرهم بالوهم لان
الذي من شانه التحليل والتركيب انما هو القوة المفكرة
ويقال لها القوة المتصرفة لكن لما كان تصرفها المذكور
بواسطة الوهم نسبوه اليه وذلك ان الحكماء زعموا ان
في الراس ثلاث تجاويف تجويف في مقدمه وفيه
قوتان الاولى الحس المشترك وهو قوة تدرك صور المحسوسات
باسرها والثانية الخيال وهو قوة تحفظ تلك الصور
فهي خزانة للحس المشترك وتجويف في مؤخره وفيه
قوتان الاولى الواهمة وهي قوة تدرك المعاني الجزئية
كصداقة زيد وعداوة عمرو والثانية الحافظة وهي
قوة تحفظ تلك المعاني فهي خزانة للواهمة وتجويف
في وسطه مستطيل بين التجويفين نافذ لكل منهما
ومثلوه بالدودة وفيه قوة واحدة وهي المفكرة هذا
ما اشتهر في النقل عنهم وفي كلام بعضهم ان الواهمة مع
المفكرة في التجويف الذي في وسطه والحافظة في اول
التجويف الذي في مؤخره واقتضت الحكمة الالهية
فراغ اخره للتنزل والصدم كما قال بعض شراح الهداية
وجميع هذه القوى غير القوة العاقلة التي في القلب
ولها شعاع متصل بالدماغ وقد جمعت في قولهم
امنع شريكك عن خيالك واصرف عن وهمه

واحفظ لذلك واعقله ❊ وما عدا القوة العاقلة من هذه القوى
لم تقم عند اهل السنة دليل على ثبوتها ولا على انتفائها فهم لا يقولون
بانتفائها   فتخييلية سميت بذلك لان المستعار
له متخيل   وستنكشف لك حقيقتها اي في العقد
الثالث   القرينة الرابعة تعرض المص في هذه القرينة
لتقسيم الاستعارة الى مطلقة ومرشحة ومجردة ❊
باعتبار امر خارج وهو الملايم كما قاله في الايضاح وهذا
التقسيم حقيقي بالنسبة للمطلقة مع كل من المرشحة
والمجردة واعتباري بالنسبة للمرشحة مع المجردة
وذلك لانه يمتنع اجتماع المطلقة مع كل منهما ولا
يمتنع اجتماع المرشحة مع المجردة كما في قولك رايت اسدا
شاكي السلاح له لبد فان الاستعارة في ذلك مرشحة
مجردة لاقترانها بالترشيح وهو قولك له لبد وبالتجريد
وهو قولك شاكي السلاح وهذه الاستعارة هي المطلقة
حكما لانه لما تعارض الترشيح والتجريد تساقطا فصارت
في حكم المطلقة   الاستعارة ان لم تقترن الخ اعترض
بان نفي الاقتران فرع عن ثبوته فكان الاولى للمص
ان يوخره عنه بان يوخر المطلقة عن كل من المرشحة
والمجردة واجيب بانه قدم المطلقة ليتصل الكلام
على الترشيح والتجريد بالكلام على المرشحة والمجردة لما
في ذلك من التناسب فليتامل   بما يلايم شيا
الخ لا يخفى ان مصدوق الشي واحد من المستعار
منه والمستعار له فكان المص قال ان لم تقترن بما يلايم
واحدا من هذين الامرين فسلب الاقتران عام اذا علمت
ذلك علمت سقوط قول بعضهم الاولى اعادة النافي مع
المعطوف ليكون نصا في عموم السلب ثم لو قال المص
ان لم تقترن بما يلايم المستعار منه والمستعار له لكان
ذلك متجها عليه واعلم ان المنفي الاقتران به انما هو الملايم
الزايد على القرينة كما يعلم من قول المص فيما ياتي واعتبار

[margin: فتخييلية وستنكشف لك حقيقتها القرينة الرابعة]

[margin: الاستعارة ان لم تقترن بما يلايم شيئا من المستعار منه والمستعار له فمطلقة]

الترشيح

الترشيح والتجريد الخ سواكانت القرينة مانعة اومعينة
فاذا قلت مشي الماء رقط عند تشبيه الماء بحية رقطاء في الجري
كانت الاستعارة مطلقة لامرشحة لان كلا من قولك
مشي وارقط وان كان ملايما للمشبه به ليس زايدا على
القرينة بل الاول قرينة غير معينة لانها ايما تشير الى
المشبه بحيوان مطلقا والثاني قرينة معينة للمراد
وكذلك اذا قلت رايت بحرا في الحمام يعطي فالاستعارة
مطلقة لامجردة لان كلا من قولك في الحمام وقولك يعطي
وان كان ملايما للمشبه ليس زايدا على القرينة بل الاول
قرينة مانعة والثاني قرينة معينة فتدبر نحو رايت
اسدا هذا مثال للمطلقة التي قرينتها حالية وهو كون
المقام مقام مدح بالشجاعة ومثال المطلقة التي قرينتها
لفظية نحو رايت اسدا يرمي وقد اعترض العصام على المص
بانه كان الاولى ان يمثل بالتي قرينتها لفظية لئلا يتوهم
ان الاطلاق مشروط بكون القرينة حالية واجيب
بانه لو قال رايت اسدا يرمي لاحتمل ان القرينة حالية
ويكون لفظ الرمي تجريدا فتكون الاستعارة مجردة لا مطلقة
فاتيان المص بالمثال الذي قرينته حالية لقصد الاتيان
بمثال لا يحتمل التجريد وان قرنت بما يلايم المستعار
منه دون المستعار له ليخرج ما لو قرنت بما يلايم كلا
من المستعار منه والمستعار له فانها لا تسمى ح
مرشحة كما لا تسمى مجردة وذلك كما في قولك رايت اسدا
يمشي فان المشي يلايم كلا من المستعار منه والمستعار
له فمرشحة سميت بذلك لاقترانها بالترشيح
وهو في الاصل تقوية الولد باللبن قليلا قليلا حتى
يقوي على المص ثم اطلق اصطلاحا على تقوية الاستعارة
بذكر ما يلايم المستعار منه ووجه تقويتها بذلك
انه متضمن لتحقيق المبالغة في التشبيه الذي بنيت
عليه وكما يطلق الترشيح على ذلك يطلق على نفس اللفظ

نحو رايت اسدا له لبد اظفاره لم تقلم وان قرنت بما يلايم المستعار منه فمرشحة

الملايم فهو من قبيل المشترك نحو رايت اسدا له
لبد اظفاره لم تقلم هذا امثال للمرشحة التي قرينتها حالية
وهي القرينة المذكورة ومثال التي قرينتها لفظية نحو رايت
اسدا يرمي له لبد اظفاره لم تقلم وقد اعترض الحفيد
على المص بانه كان الاولى ان يمثل بالتي قرينتها لفظية
لئلا يتوهم ان الترشيح مشروط بكون القرينة حالية
واجيب بانه لو قال رايت اسدا يرمي له لبد اظفاره
لم تقلم لاحتمل ان القرينة حالية ويكون لفظ الرمي تجريدا
فتكون الاستعارة مرشحة مجردة لا مرشحة فقط
فاتيان المص بالمثال الذي قرينته حالية لقصد
الاتيان بمثال لا يحتمل التجريد كما مر نظيره وقوله
له لبد ترشيح اول لان اللبد كعنب جمع لبدة وهي الشعر
المتلبد على رقبة الاسد وقيل على منكبيه وقيل
بين كتفيه وقوله اظفاره لم تقلم ترشيح ثاني لان التقليم
كناية عن الضعف يقال فلان مقلم الاظفار بمعنى
ضعيف فيكون نفي التقليم كناية عن القوة لانه اذا
نفي الضعف عن ذات ثبتت لها القوة والمراد منها
عند الاطلاق الفرد الاكمل وهو قوة الاسد ولا يخفى
ان التقليم بوزن التفعيل وهو مفيد للمبالغة
في القلم ومقتضى القواعد ان النفي متوجه على المبالغة
دون اصل الفعل لكن المراد هنا نفي اصل الفعل على
حد قوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد وان
قرنت بما يلايم المستعار له دون المستعار منه ليخرج
ما لو قرنت بما يلايم كلا من المستعار له والمستعار
منه كما تقدم فمجردة سميت بذلك لاقترانها
بالتجريد وهو تضعيف الاستعارة بذكر ما يلايم
المستعار له ووجه تضعيفها بذلك انه متضمن
لعدم قوة المبالغة في التشبيه الذي بنيت هي عليه
وكما يطلق التجريد على ذلك يطلق على نفس اللفظ

الملايم

لها نحو رايت اسدا له لبد اظفاره لم تقلم

وان قرنت بما يلايم المستعار له فمجردة نحو رايت اسدا شاكي السلاح

الملايم فهو من قبيل المشترك كما تقدم في الترشيح نحو رايت اسدا
شاكي السلاح هذا مثال للمجردة التي قرينتها حاليه وهي القرينة
المتقدمة ومثال التي قرينتها لفظية نحو رايت اسدا يرمي شاكي
السلاح ويجعل القرينة في مثال المص حالية اندفع اعتراض
الحفيد عليه بان الاستعارة فيه مطلقة لا مجردة لان الملايم
المذكور فيه قرينة والملايم الذي تصير الاستعارة به مجردة
انما يكون بعد القرينة وقوله شاكي السلاح اي حاده وقويه
والشاكي ماخوذ من الشوكة وهي قوة السلاح وحدته كما
في القاموس واما شاك السلاح بتشديد الكاف وقد
تحقق فمعناه لابسه يقال شك الرجل في سلاحه اذا لبسه
فهو شاكي السلاح كما في ضيا الحلوم اذا علمت ما تقدم علمت ان
تفسير غير واحد لشاكي السلاح بتامه لا يوافق ما في كتب
اللغة الا ان يقال المراد بتامه كونه حادا قويا ولا يخفى ان
شاكي اسم فاعل وهو ماخوذ من الشوكة كما علمت فاصله
شاوك لكن دخله القلب المكاني بجعل الواو بعد الكاف فصار
شاكو ثم دخله القلب الذاتي بجعل الواو يا لوقوعها متطرفة
اثر كسرة وقد تقلب الواو في مكانها همزة في قايل وخايف فيقال
شايك السلاح وهو القياس وقد تبقى على حالها لكن تحذف
الالف قبلها فيقال شوك وقد تحذف الوا ولثقل الواو المكسورة
فيقال شاك السلاح بضم الكاف محففة كما يوخذ من القاموس
والترشيح ابلغ اي من الاطلاق والتجريد والمحكوم عليه
بالابلغية انما هو الكلام المشتمل على الترشيح لا على نفس
الترشيح لانه لا يوصف بالبلاغة الا الكلام والمتكلم فيقال
كلام او متكلم بليغ ولا يقال كلمة بليغة والترشيح كلمة
وليس بكلام وعلى فرض ملاحظة جملة قوله له لبد مثلا
فليست مقصودة لذاتها حتى تكون كلاما وقال بعضهم
لا مانع من وصف الكلمة بالبلاغة لكنه خلاف الاصطلاح
واختار بعضهم ان قوله ابلغ ماخوذ من المبالغة لا من البلاغة
وهو الانسب بقوله لاشتماله على تحقيق المبالغة في التشبيه

وان قرنت بما يلايم المستعار له فمجردة نحو رايت اسدا شاكي السلاح
والترشيح نحو قوله لدى اسد شاكي السلاح مقذف
له لبد اظفاره لم تقلم
والترشيح ابلغ

لكن يلزم علي ذلك المشذ وذ من وجهين الاول بنا افعل
التفضيل من الزايد علي الثلاث مع انه لا يبنى قياسا الا من
الثلاثي والثاني بناوه من المبنى للمجهول وهو بولغ اذ لا يصح ان
يكون من المبني للفاعل وهو بالغ فليتامل لاشتماله الخ
الظاهر ان المراد بالاشتمال هنا الاستلزام والاقتضا فيكون
في كلام المص استعارة تصريحية حيث شبه ذلك بمعنى
الاشتمال واستعار اسم المشبه به للمشبه ويحتمل ان
في كلامه استعارة بالكناية فيكون قد شبه اللازم والملزوم
بظرف ومظروف وحذف لفظ المشبه به ورمز اليه بشي من
لوازمه وهو الاشتمال على تحقيق المبالغة في التشبيه
يوخذ منه ان اصل المبالغة ثابت قبل الترشيح وهو كذلك
لان الاستعارة تقتضي المبالغة في التشبيه والترشيح
انما يقتضي تحقيقها والاطلاق ابلغ من التجريد اي
نحوه من المضعف ولا يخفي ان المحكوم عليه بالابلغية
انما هو الكلام الموصوف بالاطلاق لا نفس الاطلاق فتدبر
واعتبار الترشيح والتجريد انما يكون الخ يعني ان اعتبار
الترشيح لا يكون الا بعد تمام الاستعارة بذكر قرينتها واعتبار
التجريد لا يكون الا بعد تمام الاستعارة بذكر قرينتها وقد
فرع علي الشق الثاني قوله فلا تعد قرينة المصرحة تجريدا وعلي
الشق الاول قوله ولا قرينة المكنية ترشيحا ففيه لف ونشر
مشوش وقوله بعد تمام الاستعارة اي بذكر قرينتها كما
علمت لكن ظاهر كلام المص ان المراد المانعة فقط لانها التي
يتوقف عليها تمام الاستعارة الا ان يحمل علي التمام الكامل
الذي لا يحصل الا بذكر القرينة المعينة فتفطن فلا
تعد الخ قد عرفت انه مفرع علي ما قبله علي اللف والنشر
المشوش وانما اقتصر علي نفي عد قرينة المصرحة تجريدا
ولم ينف عدها ترشيحا لانه لا يتوهم الا كونها تجريدا لكونها من
جنسه فان كلا منهما ملايم للمشبه بخلاف الترشيح ونظير
ذلك يقال في وجه اقتصاره علي نفي عد قرينة المكنية

ترشيحا

لاشتماله على تحقيق المبالغة
في التشبيه والاطلاق وابلغ
من التجريد واعتبار الترشيح
انما يكون بعد تمام الاستعارة
فلا تعد قرينة المصرحة تجريدا
ولا قرينة المكنية ترشيحا

ترشيحا ولا ينافي عدها تجريدا فتدبر الفريدة الخامسة تعرض المص في هذه الفريدة لبيان ان الترشيح يجوز ان يكون باقيا على حقيقته وان يكون مستعارا من ملايم المستعار منه لملايم المستعار له وح يكون تجريدا بحسب المعنى فتسميته ح ترشيحا باعتبار اللفظ او باعتبار ما كان كما هو ظاهر الترشيح المراد به هنا اللفظ الملايم كما هو احد اطلاقيه بدليل قوله باقيا على حقيقته وقوله مستعارا فان كلا منهما يقتضي ان المراد به ذلك كما لا يخفى يجوز الخ استشكل هذا التجويز بان الاستعارة لا بد فيها من قرينة مانعة عن ارادة المعنى الموضوع له فان وجدت للترشيح كان استعارة قطعا وان لم توجد كان حقيقة قطعا واجيب بان القرينة المذكورة موجودة لكن لم يتحقق كونها للترشيح بل يحتمل ان تكون لخصوص الاستعارة وح يكون الترشيح باقيا على حقيقته ويحتمل ان تكون للترشيح ايض وح يكون مستعارا من ملايم المستعار منه لملايم المستعار له ونظير ذلك ما اذا قيل رايت حمارا واسدا في الحمام فانه يحتمل ان تكون القرينة لاحدهما كالاسد ويكون المعنى رايت حمارا في غير الحمام واسدا في الحمام وح يكون لفظ الحمار حقيقة ويحتمل ان يكون لكل منهما وح يكون لفظ الحمار مستعارا للبليد كما ان لفظ الاسد مستعار للشجاع والمتبادر من كلام المص ان هذا التجويز في كل ترشيح ويؤيده الاطلاق المؤذن بالعموم ويحتمل انه على التوزيع باعتبار المقامات ويؤيده قوله بعد ويحتمل الوجهين الخ حيث لم يعبر بفا التفريع والاول اكثر فايدة فتدبر ان يكون باقيا الخ في تقديم هذا الاحتمال اشعار برجحيته فلا يرد ان التعبير بالجواز يقتضي الاستوا مع انهم صرحوا بترجيح الاحتمال الاول ونوقش هذا الاحتمال بانه لا يخلو اما ان يكون مضافا للمستعار له اولا فان كان الاول لزوم الكذب وان كان الثاني فلغو لا محصل له واجيب بانا نختار الاول ونرفع لزوم الكذب بان اضافته الى المستعار له ليست على سبيل الحقيقة حتى يلزم ما ذكر بل على سبيل التقوية والمبالغة حتى كانا نقلنا

الفريدة الخامسة الترشيح يجوز ان يكون باقيا على حقيقته او مستعارا لو تقوية به او لتقوية

المستعار مع لفظ رادفه كما قاله العصام وقد اشار المص
لذلك بقوله تابعا للاستعارة الخ وح لا يلزم الكذب
اذ لا كذب مع وجود التاويل فتامل على حقيقته ليس
المراد بالحقيقة هنا معناها المصطلح عليه وهو الكلمة
المستعملة فيما وضعت له كما هو ظاهر بل المراد بها ما به
الشيء هو هو وهو المعنى الموضوع له فتدبر تابعا
للاستعارة التبعية هنا رتبية لا زمانية فليس المراد
انه لا يذكر الا بعدها اذ كثيرا ما يذكر قبلها بل المراد انه غير
مقصود لذاته بل لاجل تقوية الاستعارة كما اشار المص
لذلك بقوله لا يقصد به الا تقويتها وح لا فرق بين ان
يذكر بعدها او قبلها كما في الاية الاتية وتقييد المص
بالاستعارة لانها هي المحدث عنها في هذا المقام فلا
ينافي ان الترشيح يكون تابعا لغير الاستعارة ايضا كالمجاز
المرسل كما سياتي في اخر هذه الرسالة ويجوز ان يكون
مستعارا الخ اعترض العصام على المص بانه كان الاولى ان
يقول ويجوز ان لا يكون باقيا على حقيقته ليشمل ما لو كان
مستعملا في ملايم المشبه على وجه الاستعارة او على وجه
المجاز المرسل او على وجه الكناية وزيف بعضهم هذا الاعتراض
حيث قال لا يخفى ان فائدة الترشيح تحقيق المبالغة في التشبيه
كما تقدم وذلك لا يحصل بمجرد التعبير بلفظ ملايم المستعار
منه بل بالتعبير به مع كونه باقيا على حقيقته او كونه
مستعارا من ملايم المستعار منه لملايم المستعار له
المبني على دعوى اتحاد الملايمين المحققة لدعوى اتحاد
المستعار منه والمستعار له التي بنيت عليها الاستعارة
ولذلك دار امر الترشيح في كلام القوم بين البقا على حقيقته
وبين الاستعارة ولم يتجاوز امره الى غير ذلك اه فتدبر
ويحتمل الوجهين الخ قال العصام بل الوجوه بناء على
اعتراضه السابق وقد عرفت ما فيه قوله تعالى
واعتصموا الخ اي لفظ الاعتصام من قوله تعالى

ويجوز ان يكون مستعار منه لملايم المستعار له ويحتمل الوجهين قوله تعالى واعتصموا بحبل الله

واعتصموا

واعتصموا الخ كما لا يخفى   حيث الخ حيثية تعليل لما
تضمنه قوله ويحتمل الوجهين قوله تعالى واعتصموا الخ من
ان فيه استعارة مرشحة فتامل   استعير الحبل للعهد
اي على سبيل الاستعارة التصريحية وتقريرها ان تقول
شبه العهد بالحبل بجامع التمسك في كلٍّ واستعير اسم
المشبه به للمشبه والقرينة الاضافة الى الله تعالى
والمراد من العهد دين الاسلام ويحتمل ان المراد به
القرآن لقوله صلى الله عليه وسلم القرآن حبل الله المتين
افاده يس   وذكر الاعتصام الخ معطوف على مدخول
حيث فالانسب قراته بالبنا للمفعول كالمعطوف عليه
وعلم من ذلك ان الواو التي هي فاعل لا دخل لها فيما ذكر
فهي حقيقة لا محالة كلفظ الجلالة وبالجملة فالاية الكريمة
مشتملة على ما هو حقيقة قطعا وقد علمت وعلى ما هو
مجاز قطعا وهو لفظ الحبل وعلى ما هو محتمل للحقيقة
والمجاز وهو لفظ الاعتصام فتدبر   ترشيحا اي
حالة كونه ترشيحا او لاجل الترشيح فهو اما حال او مفعول
لاجله وعلى الاول فالترشيح بمعنى اللفظ الذي ذكر مقويا لمجاز وعلى
الثاني فانه بمعنى التقوية فتامل   اما باقيا على معناه اي الذي
هو التمسك بالحبل الحسي وبحث في هذا الوجه بان المعنى
عليه وتمسكوا بالحبل الحسي بحبل الله ولا محصل لذلك الا
ان يلتزم التجريد بان يراد من الاعتصام التمسك فقط فتفطن
          او مستعار الخ وعلى هذا الاحتمال يكون قوله واعتصموا
استعارة تبعية وتقريرها ان تقول شبه الوثوق بالعهد بمعنى
الاعتصام واستعير اسم المشبه به للمشبه ثم اشتق منه
اعتصموا بمعنى ثقوا بالعهد على ما ياتي   للوثوق لو عبر
بالتوثق لكان انسب بالاعتصام وقوله بالعهد كان
الاولى حذفه لانه يلزم على ذكره التكرار فان المعنى ح ثقوا
بالعهد بعهد الله فالسلامة في جعل التجوز الى مطلق الوثوق
لا الى الوثوق بالعهد والتزم بعضهم ذلك فقال ومحل كون التكرار

حيث استعير الحبل
للعهد وذكر الاعتصام
ترشيحا اما باقيا على
معناه او مستعار
للوثوق بالعهد

معيبا اذا لم يفد معنى مقبولا كالبيان بعد الايهام كما هنا وبعضهم
التزم التجريد ودفع بعضهم الاعتراض من اصله بان قوله بالعهد
ليس من جملة المستعار له فهو قيد في المستعار له لا جزء منه
وفيه بعد لا يخفى   الفريدة السادسة تعرض المص في هذه
الفريدة لتقسيم المجاز المركب الى ما يسمى بالاستعارة
التمثيلية والى ما لا يسمى بها وقد عرفه بقوله وهو المركب الخ
وقد حصره الخطيب تبعا للمفهوم في الاستعارة التمثيلية
وعرفه بانه المستعمل فيما شبه بمعناه الاصلي تشبيه التمثيل
للمبالغة في التشبيه وقد اعترضه السعد بانه عدول عن
الصواب لانه اذا استعمل المركب في غير معناه فتارة تكون
العلاقة المشابهة فيكون ذلك المركب استعارة تمثيلية
وتارة تكون العلاقة غير المشابهة فيكون ذلك المركب غير
استعارة تمثيلية فلا وجه للحصر ويوخذ من صنيع المص
حيث اخر مبحث المجاز المركب عن مبحث الترشيح والتجريد انه
لا ينقسم الى ترشيح ومجرد ومطلق وليس كذلك فكان الاولى
تقديمه على ذلك ليفيد انه ينقسم الى ما ذكر كالمفرد لكن عذر
المص انه لم يعهد للمجاز المركب ترشيح ولا تجريد في كلامهم
استقرا وتتبعا فتدبر   المجاز المركب لا يخفى انه مبتدا
خبره قوله الاتي ان كانت علاقته الخ واما قوله وهو المركب
الخ فجملة معترضة بين المبتدا والخبر قصد بها بيان المبتدا
وقيل الخبر قوله كالمفرد وعليه فقوله ان كانت علاقته الخ
تفصيل لما اجمله في قوله كالمفرد لكن لا يستفاد ح من
كلام المص اشتراط كون القرينة مانعة عن ارادة المعنى الاصلي
بخلافه على الاول فانه يستفاد منه ذلك بواسطة تشبيهها
بقرينة المفرد فتامل   وهو المركب الخ اي اللفظ المركب الخ
فالمركب صفة لمحذوف وقد اعترض العصام على هذا التعريف
بانه غير مانع لصدقه بالمركب المتجوز في بعض اجزايه لان
المجموع مستعمل في غير ما وضع له اولا وبالذات لا ما يشمل
ما كان بطريق السراية من الجزء الى الكل ولك ان تمنع صدق

الفريدة السادسة
المجاز المركب وهو المركب
المستعمل في غير ما وضع
له لعلاقة مع قرينة
كالمفرد

ما يستعمل
جزئه في غير ما وضع له والجزء
ان الاول المستعمل في الغير
ما وضع له مع ح

التعريف

التعريف على ذلك كما قاله بعض المحققين لانه وان كان المجموع
مستعملا في غير ما وضع له لكن لا لعلاقة بين معناه الحقيقي
والمجازي وكان المعترض غفل عن قول المص لعلاقة فتفطن
المستعمل اخرج المركب غير المستعمل كالمهمل كقولك
ديز مركم مقلوب زيد مكرم وقوله في غير ما وضع له اخرج الحقيقة
المركبة ومنها التعريض نحو قولك ما انا بزان فانه ليس مستعملا
في ثبوت زنا الغير بل ملوح به فقط مع استعماله فيما وضع
له وهو نفي زنا المتكلم لعلاقة اخرج المركب المستعمل
في غير ما وضع له غلطا كقولك جاء زيد في مقام ذهب عمرو و
وقوله مع قرينة الخ اخرج الكناية كقولك انا عطشان في مقام
الطلب فانه كناية عن الطلب وليس مجازا لان قرينة ليست
كقرينة المفرد في كونها مانعة عن ارادة المعنى الاصلي اذ لا تمنع
القرينة التي هي حال المتكلم ان يراد مع الطلب المعنى الحقيقي
وهو الاخبار بثبوت العطش له فان قيل يلزم على ذلك
الجمع بين الاخبار والانشا وهما متنافيان لا يمكن اجتماعهما
اجيب بان محل ذلك اذا اتحد المدلول بخلاف ما اذا تعدد كما
هنا اذ لا مانع من ان يكون اللفظ بالنسبة لمعنى خبرا لتحققه
بدون النطق كثبوت العطش وبالنسبة لمعنى اخر انشا
لتوقفه عليه كالطلب وقوله كالمفرد على حذف مضاف
والتقدير كقرينة المفرد فالمراد تشبيه قرينة المجاز المركب
بقرينة المفرد في كونها مانعة عن ارادة المعنى الاصلي واستظهر
بعضهم ان المراد تشبيه المجاز المركب بالمفرد ووجه الشبه
ما اشار له بقوله ان كانت علاقته الخ وقد تقدم انه
لا يستفاد عليه من كلام المص اشتراط كون القرينة مانعة
عن ارادة المعنى الاصلي بخلافه على الاول ان كانت
علاقته غير المشابهة اي كالسببية والمسببية ومثلوا
لذلك بقول الشاعر هواي مع الركب اليمانين مصعد جنيب
وجثماني بمكة موثق فانه موضوع للاخبار والمراد التحزن
والتحسر المسببان عن الاخبار بقرينة حال الشاعر لكن هذه

ان كانت علاقته غير المشابهة فلا يسمى استعارة

القرينة لا تمنع من ارادة المعنى الاصلي الذي هو الاخبار ففي
التمثيل بهذا البيت للمجاز المركب نظر لا يقال يلزم على
ذلك الجمع بين الاخبار والانشا وهما متنافيان لا يمكن
اجتماعهما لانا نقول قد تقدم قريبا ان محل ذلك اذا اتحد المدلول
بخلاف ما اذا تعدد وبهذا تعلم ما في كلام الشيخ الملوي
ونصه ولا يصح ان يكون يعني البيت المذكور كناية لانه
لا يصح الجمع بين الاخبار والانشا بكلام واحد ولهذا غير
هذه العبارة بعد حين بخطه فليحرر   فلا يسمى استعارة
كان الاولى ان يقول فلا يسمى باسم يخصه لان عبارته
توهم انه يسمى بغير لفظ الاستعارة لان الغالب توجه
النفي على القيد فقط مع انه لم يوجد للقوم تسمية لهذا
باسم خاص به كما نبه عليه المص في الحواشي ويجاب عنه
بان النفي منصب على المقيد والقيد جميعا وفي كلام من
كتب على شـ التلخيص للعلامة السعد تسميته بالمجاز
المرسل فليحرر   والا اي وان تكن علاقته غير
المشابهة بان كانت المشابهة لان نفي النفي اثبات كما
تقدم وقوله سمي استعارة تمثيلية اي لما فيها من
التمثيل الذي هو في الاصل مطلق التشبيه وهو في
الاصطلاح تشبيه المركب بالمركب وقضية كلام المص
ان الاستعارة التمثيلية لا تكون الا في المركب وهو
ما اختاره السيد واكتفى السعد بمجرد كون كل من المشبه
والمشبه به هيئة منتزعة من متعدد ولو كان اللفظ
مفردا كما اشار اليه صاحب الكشاف في قوله تعالى اولئك
على هدى من ربهم وعليه فتقريرها ان يقال شبهت
هيئة المؤمنين باتصافهم بانواع الهدى على اوجه
متفاوتة بهيئة جماعة على رواحل منهم السابق والمسبوق
والقوي والضعيف واستعير لفظ على من المشبه به
للمشبه ورده السيد بان الحرف مفرد وكذلك معناه
بل ومتعلق معناه فلا تكون الاستعارة فيه تمثيلية

فليتامل

والا يسمى استعارة
تمثيلية نحو اني اراك
تقدم رجلا وتؤخر
اخرى اي تتردد
في الاقدام والاحجام
[illegible] كانهما الحرب

فليتامل   نحو اني اراك الخ هذا مثل يضرب لمن يتردد في امر
فتارة يقدم عليه وتارة يحجم عنه وقد كتب به الوليد ابن اليزيد
عامله الله بما يستحق الى مروان لما بلغه انه متوقف في
مبايعته فقال اما بعد فاني اراك تقدم رجلا وتوخر اخرى
فاذا اتاك كتابي هذا فاعتمد على ايهما شيت وتقرير الاستعارة
ان تقول شبهت هيئة من يتردد في الاقدام على الفعل
والاحجام عنه بهيئة من يقدم رجلا ويوخر اخرى واستعير
التركيب الموضوع للمشبه به للمشبه على طريقة الاستعارة
التمثيلية واندرج تحت النحو في كلام المص ساير الامثال
نحو قولهم الصيف ضيعت اللبن وقولهم احشفا وسوء كيلة
والاول مثل يضرب لمن فرط في تحصيل شي في زمن يمكنه
تحصيله فيه ثم طلبه واصله ان امراة كانت متزوجة
بشيخ وكان عنده لبن فطلبت منه الطلاق في زمن
الصيف وتزوجت بشاب ليس عنده لبن ثم طلبت من
الشيخ لبنا فقال لها ماذكر والثاني مثل يضرب لمن يظلم
من وجهين واصله ان رجلا اشتري من اخر تمرا وقبضه
منه فاذا هو حشف ومع ذلك كان البايع يطفف الكيل
فقال المشتري ماذكر ومن هنا يعلم حكمة قولهم الامثال
لا تغير فيقال لكل من المذكر والمونث والمثنى والجمع
والمفرد الصيف ضيعت اللبن بكسر التاء ونحو ذلك
وتلك الحكمة انها لفظ المشبه به ولو غيرت لم يكن اللفظ
الذي وقع التغيير اليه لفظ المشبه به فتدبر   تقدم
رجلا وتوخر اخرى ظاهره ان المراد انه يقدم رجلا الى
قدامه ويوخر رجلا اخرى الى خلفه وليس كذلك لان
هذه الهيئة غير معهودة واجاب السعد عن ذلك في شرح
المفتاح بان المراد بالرجل الخطوة وعليه فالمعنى اني اراك
تقدم خطوة وتوخر اخرى وبحث فيه بان الشخص انما
يوخر رجله الى مكانها الذي نقلها منه وليس في ذلك
تاخير لخطوة اخرى فالاولى ما اجاب به السيد من انه

وان كان المقدم والموخر انما هو رجل واحد لكنه مختلف بالاعتبار
فالرجل من حيث كونها مقدمة تغاير نفسها من حيث كونها
موخرة واحسن منه ما اجاب به بعضهم من ان المراد اني اراك
تقدم رجلا تارة وتوخر تلك الرجل تارة اخري فتامل اي
تتردد الخ هذا بيان للمعنى المراد من المثال المذكور
في الاقدام اي الجراة علي الامر كذا قالوا وهو غير مناسب
لمقابلته بالاحجام الذي هو كف النفس عن الفعل لان
الجراة كما في القاموس الشجاعة وهي شدة القلب عند
الباس فكان الاولي تفسير الاقدام هنا بالتصميم
علي الفعل ويمكن ان يقال المراد بالجراة علي الامر التصميم
عليه بدليل المقابلة فتفطن والاحجام بتقديم
الحاء على الجيم او بالعكس وكل منهما بمعنى واحد وهو كف
النفس عن الفعل كذا قال بعضهم لكن الذي في القاموس
احجم بتقديم الحاء علي الجيم واما اجحم بتقديم الجيم على الحاء
فلم يذكر فيه فليراجع لا تدري ايهما احري
لا تدري الذي هو احري بنا علي جعل اي موصولة او لا تدري
جواب هذا الاستفهام بناء على جعلها استفهامية وعلى
كل فهو بيان لمنشا التردد بين الاقدام والاحجام فالمعنى
ان سبب التردد المذكور انك لا تعلم ايهما احق من الاخر

العقد الثاني في تحقيق معنى الاستعارة بالكناية

اي في ذكره علي الوجه الحق عند كل قايل بقول من الاقوال
الاتية لا عند الجمهور فقط لانه قول من اقوال ثلاثة
سيذكرها وليس المراد من تحقيقه اثباته بدليل لانه
لم يذكر ادلة كما علم مما تقدم اتفقت كلمة القوم
المراد بالكلمة الكلمات لان الاتفاق من الامور التي لا تتصف
الا المتعدد كالتساوي والتماثل كذا قال بعضهم ولك
ان تستغني عن هذا التاويل باعتبار ان الاضافة
للاستغراق فال الامر الي التعدد ولا ينافي ذلك
التا التي في الكلمة لانها ليست للوحدة بل لمحض التانيث

العقد الثاني في تحقيق
معنى الاستعارة بالكناية
اتفقت كلمة القوم

اوللوحدة النوعية وهي لا تنافي التعدد الشخصي ولا يخفى
ان الاسناد مجازي على حد قوله تعالى فما ربحت تجارتهم
بناء على ان المراد بالاتفاق ما قابل النزاع وهو توافق الرواية
لانه خ من خواص العقلا لا على ان المراد به التساوي
والتماثل والا كان الاسناد حقيقيا لان الاتفاق بهذا المعنى
لا يخص العقلا فتدبر على انه اي الحال والشان
وقوله اذا اشبه امر بآخر الخ كما في قولهم اظفار المنية نشبت
بفلان فانه قد شبه فيه امر وهو المنية باخر وهو السبع
من غير تصريح بشي من اركان التشبيه سوى المشبه
وذكر ملايم المشبه به وهو الاظفار ليدل على التشبيه
المضمر في النفس ولا يرد على المص ان ذلك يشمل ما لو قيل
زيد في جواب من يشبه خالدا لانه اخرجه بقوله ودل
عليه الخ كما قاله العصام ووقع في كلام الشيخ
الملوي تبعا للحفيد انه اخرجه بقوله سوى المشبه
وهو مبني على اعتبار انضمام عبارة السائل الى عبارة
المجيب وهو خلاف ما هو المتبادر من اعتبار عبارة المجيب
في حد ذاتها وهذا كله ببادي الراي وعند امعان النظر
تجد ذلك لم يدخل في موضوع الكلام وهو التشبيه لانه
من باب المشابهة التي هي المماثلة وليس من باب التشبيه
في شئ فتامل من غير تصريح بشئ الخ تعبيره بالتصر يح
يشعر بان هناك اشارة الى الاركان كلها الا انه لم يصرح بشئ
منها سوا المشبه وقوله من اركان التشبيه اي التي هو المشبه
والمشبه به واداة التشبيه ووجه الشبه وخرج بقوله
من غير تصريح بشئ الخ ما لو صرح بجميع اركان التشبيه
كما لو قيل زيد كاسد في الشجاعة فليس في ذلك استعارة
بالكناية بل ليس من باب الاستعارة اصلا اذ هو من باب
التشبيه غير البليغ وانما لم يكن بليغا لانه قد صرح فيه
باداة التشبيه ووجه الشبه والبليغ عندهم ما حذفت
فيه الاداة والوجه كما لو قيل زيد اسد فتحصل انه ان

على انه اذا اشبه امر
بآخر من غير تصريح
بشي من اركان
التشبيه سوى المشبه
ودل عليه
بذكر ما يخص المشبه
به كان هناك استعارة
بالكناية لكن المصنف
افاد بقوله

صرح بجميع اركان التشبيه كان تشبيها غير بليغ وان صرح بالمشبه والمشبه به فقط كان تشبيها بليغا وان صرح بالمشبه فقط فيكون في التركيب استعارة بالكناية وتخيل مالو صرح بالمشبه به فقط فيكون في التركيب استعارة تصريحية

سوا المشبه كالمنية في المثال السابق وظاهر ذلك ان المستعار له مشبه بالفعل مع ان الاستعارة مبنية على تناسي التشبيه حتى تصح دعوي الاتحاد واجاب بعضهم عن ذلك بان المراد المشبه بالقوة وهو ما يصلح لان يكون مشبها لو الحق باداة التشبيه وهو غير محتاج اليه لان الكلام ليس في التشبيه اللفظي بل في التشبيه النفسي المرموز اليه وهو كاف في صحة اطلاق المشبه على المستعار له فتامل ودل عليه اي على التشبيه المفهوم من قوله اذ شبه امر باخر الخ ولا يرد على ذلك انه لا يظهر الا على مذهب الخطيب الاتي دون غيره مع ان كلامه في بيان المجمع عليه حيث قال اتفقت كلمة القوم الخ لان التشبيه اصل ملاحظ ابتدا او لا محالة في اتفاق الجميع فتدبر بذكر ما يخص الخ اي بذكر لفظ ما يخص الخ فهو على تقدير مضاف لان الذكر انما يكون للفظ او يحتمل ان يكون ما واقعة على لفظ لكن الاختصاص من حيث معناه لان المختص انما هو المعني والمراد المعني الحقيقي وان لم يكن مستعملا فيه اللفظ كما في قوله تعالى ينقضون عهد الله عند صاحب الكشاف وكما في اظفار المنية عند السكاكي كما سياتي توضيحه كان هناك اي في الكلام المشتمل على التشبيه المذكور فاسم الاشارة للمكان الاعتباري وقوله استعارة بالكناية اي واستعارة تخييلية لكن المص لم يتعرض لها لانه ليس بصدد ها في هذا العقد لكن اضطربت اقوالهم استدراك على قوله اتفقت كلمة القوم لانه قد يوهم انه لا خلاف بينهم اصلا فدفع ذلك بقوله لكن اضطربت اقوالهم لكن الانسب بقوله اتفقت كلمة القوم ان يقول لكن اضطربت كلماتهم الا ان يقال اشار بذلك

الى ان المراد في الموضعين واحد وهو الآراء والمراد من الاضطراب
هنا الاختلاف وان كان في الاصل اسما للاختلال يقال اضطرب
الامر اختل وانما لم يفسرها بذلك لانه يقتضي ثبوت الاختلال
بجميع المذاهب والواقع خلافه لان المختل انما هو مذهب
السكاكي ومذهب الخطيب دون مذهب السلف وايضا لو
فسر بذلك لفاتت المقابلة للاتفاق لان المقابل للاتفاق الاختلاف
لا الاختلال ثم ان اضطراب اقوالهم انما هو في تشخيص المعنى الذي
يطلق عليه اللفظ المذكور وهو الاستعارة بالكناية وذلك
يرجع الى ثلاثة اقوال احدها ما يفهم من كلام السلف وثانيها
ما يفهم من كلام السكاكي وثالثها ما ذهب اليه الخطيب ولذلك
عقد المص لكل قول فريدة كما ذكره بقوله ولنتعرض لها في ثلاثة
فرايد وقد فهم بعض الناظرين في كلام صاحب الكشاف ان
الاستعارة بالكناية عنده لفظ الاظفار مثلا من حيث كونها
رمزا الى استعارة السبع للمنية واثبت بذلك قولا رابعا
لكن المص لم يكترث بذلك وسيصرح برده في الفريدة الاولى بقوله
واليه ذهب صاحب الكشاف كما سياتي بيانه نعم ذهب العصام
الى انها من فروع التشبيه المقلوب وهو ما يجعل فيه المشبه
مشبها به والمشبه به مشبها نحو قوله وبدا الصباح كان غرته
وجه الخليفة حين يمتدح وتقريرها ان يقال شبه السبع
بالمنية واستعير لفظ المنية للسبع ثم جعل التركيب كناية
عن تحقق الهلاك به ولا يرد ذلك على المص لانه انما حدث بعده
بكثير ولنتعرض فيه ادخال لام الامر على فعل المتكلم
وهو قليل ونكتة الامر لنفسه بذلك شدة الاعتناء ببيان
الاقوال المذكورة وقوله لها اي لتلك الاقوال او للاستعارة
بالكناية والاول هو المتبادر في ثلاثة فرايد هكذا وجد
في النسخ باثبات التاء في اسم العدد مع ان المعدود مونث
وهو مذكور وفي هذه الحالة يجب تجريد اسم العدد منها
ولعله اول الفرايد بالمباحث فيكون المعدود مذكرا او جعل
لفظ الفرائد بدلا والمعدود لا يعتبر الا اذا ذكر تمييزا دون

ولنتعرض لها في ثلاث
فرائد مما يليه في نسخ
اخرى

ما اذا ذكر مسندا او خبرا او بدلا او نحو ذلك كما نقل عن النووي
في قول الفقهاء سنن الوضوء عشرة   مذيلة بفريدة اخرى
اي مجعولا ذيلها فريدة اخرى كذا فهم العصام ثم اعترض بانه
لا وجه لذلك قال وكانه مستحدث والا فلم نجد في كتب
اللغة تذييل بمعنى جعل الشي ذيلا لشي اخر بل بمعنى تطويل
الذيل انتهى واجيب بانه يصح تخريج كلام المص على ضرب
من التجوز ولا يخفى ما فيه من الاستعارة المكنية وتقريرها
ان يقال شبهت الفرائد بالثياب بجامع النسج في كل على
ما ينبغي وطوي لفظ المشبه به ورمز اليه بشي من لوازمه
وهو التذييل على سبيل التخييل   لبيان انه هل يجب الخ
اي لبيان جواب هذا الاستفهام لان المبين ليس الاستفهام
بل جوابه فتدبر   ام لا حق العبارة ان تبدل ام باو وهل
بالهمزة لان ام هنا متصلة وهي لا تستعمل مع غير الهمزة الا شذوذا
لكن قد وقع مثل هذا التركيب في عبارة السعد التفتازاني
وكتب عليها عبد الحكيم ما نصه قوله ام لا منقطعة لان
المتردد انتقل من الاستفهام عن حكم الى الاستفهام عن
حكم اخر قاله الرضي واذا كانت منقطعة جاز استعمالها
مع هل فانها تستعمل مع جميع كلمات الاستفهام فافهم
فانه قد ذل قيد الاقدام اهـ والمتصلة هي الواقعة بعد
همزة التسوية نحو سواء عليهم اانذرتهم ام لم تنذرهم
او بعد همزة يطلب بها وبام تعيين احد الشيئين بحكم
معلوم الثبوت نحو ازيد عندك ام عمرو والمنقطعة هي
الخالية عن ذلك ولا يفارقها معنى الاضراب ثم قد تقتضي
معه استفهاما وقد لا تقتضيه كما هو موضح في محله
الفريدة الاولى بين المص في هذه الفريدة مذهب السلف
وبدا به لانه المختار كما سيذكره   ذهب السلف
كان الاولى التعبير بنحو يوخذ من كلام السلف لان
ما ذكره ليس معلوما من كلامهم بطريق الصراحة ولذلك
قال السعد ومعناها الماخوذ من كلام السلف الخ ما ذكره

لبيان انه هل يجب
ان تكون التشبيه
في الاستعارة بالكناية
بلفظه الموضوع له
ام لا

والسلف

والسّلف في الاصل كما قاله الجوهري من تقدم من الآبا والاقارب
والمراد به من تقدم من علما هذا الفن كالشيخ عبد القاهر واضرابه
ما عدا صاحب الكشاف بقرينة ذكره بعد وما عدا السكاكي
والخطيب بقرينة انه سيقرر لهما مذهبين اخرين وح ففي
كلام المص استعارة تصريحية حيث شبه من تقدم من علما
هذا الفن ما عدى هولاء بمن تقدم من الآبا والاقارب واستعار
اسم المشبه به للمشبه كذا يوخذ من كلام العصام وغيره
وتعقب بان ما ادعاه من تخصيص السّلف بالآباء والاقارب
غير مسلم على الاطلاق بل محله اذا اضيف لمفرد كما تشير
اليه عبارة الصّحاح ونصها فاذا قلت قال سلفي فالمراد الخ
امّا اذا لم تضف لمفرد كان قلت قال السّلف فمعناه حقيقة
من تقدم فيلك مطلقا كما تنطق به عبارة الاساس والصحاح
وغيرهما فليراجع الى ان المستعار الاولى ان يعبر
بالاستعارة بدل المستعار لان لفظها هو المحدث عنه فيما
سبق ولانه هو موضوع الخلاف كما قاله المجدولي وغيره
واجيب عن ذلك بما لا يجدي فليتامل لفظ المشبه
به الاضافة فيه من اضافة الدال للمدلول وقوله المستعار
بالرفع على انه صفة للفظ ولا يصح فيه الجر على انه صفة
للمشبه به لان القاعدة ان التشبيه في المعاني والا
في الالفاظ وقوله للمشبه متعلق بالمستعار وقوله في النفس
متعلق بالمشبه ويصح تعليقه بالمستعار وقوله المرموز
بالرفع على انه صفة ثانية للفظ ويجوز قراته بالجر على انه
صفة للمشبه به بل استظهره بعضهم لكن يلزم عليه تفريق
النعوت المودي الى عدم قبول التركيب اذ لا يحسن ان
يقال جاء غلام زيد الفاضل العالم برفع الاول على انه صفة
للمضاف وجر الثاني على انه صفة للمضاف اليه والمراد
بالنفس هنا نفس المتكلم ان كان حادثا ونفس السامع
ان كان قديما كما في الاستعارات المكنية الواقعة في التراكيب
القرانية لان تشبيه احد المعنيين بالآخر وملاحظة

الفرق بين الاول
ذهب السلف
البيان المستعار
للمشبه في النفس
المرموز اليه بذكر
لوازمه من غير
نقل شيء في نظم
الكلام

العلاقة التي بينهما واضمار لفظ المشبه به في النفس
منظور فيه تحال من نزل القران بلغتهم من حيث ان ذلك
كامن في نفوسهم وسليقتهم فسقط ما قيل قد يشكل ذلك
في التراكيب القرانية اذ لا يعقل انه تعالى يشبه احد المعنيين
بالآخر ويلاحظ علاقة بينهما ويضمر في نفسه لفظ المشبه
به ويرمز اليه بذكر لازمه مع ان ذلك يستلزم وصفا تا
تخص بالحوادث   بذكر لازمه متعلق بالمرموز
من غير تقدير الخ اي والا لزم الجمع بين الطرفين
لان المقدر كالثابت فكانه مصرح به وقوله في نظم الكلام
اي في تركيبه والاضافة للبيان   وذكر اللازم قرينة على
قصده الخ لا يخفى عليك الفرق بين تقدير الشيء في التركيب
وبين قصده من التركيب فليس هذا منافيا لما قبله كما
قد يتوهم كما انه ليس منافيا لما تقدم من ان ذكر اللازم دليل
على التشبيه لانه يلزم من دلالته على لفظ المشبه به
المحذوف دلالته على التشبيه فليتامل   من عرض الكلام
اي من طرفه كاوله او آخره فالمراد بالعرض بضم فسكون
او بضمتين الطرف وان كان في الاصل بمعنى الجانب
والناحية يقال نظرت اليه من عرض اي من جانب وناحية
فيكون المص قد شبه الطرف بمعنى العرض واستعار اسم
المشبه به للمشبه على طريقة الاستعارة التصريحية
او شبه الكلام بشيء له عرض وطوي لفظ المشبه به ورمز
اليه بذكر لازمه وهو العرض على طريقة الاستعارة
المكنية فتامل   وح اي وح ذهب السلف الى ما ذكر
وقوله وجه تسميتها استعارة الخ قال المجد ولي الضمير
راجع الى المستعار بالكناية وانثه مراعاة لتاويله بالاستعارة
بالكناية او نظر للمفعول الثاني قال بعض المحققين
واحسن من هذين الوجهين ان يكون الضمير راجعا
للاستعارة بالكناية في قوله العقد الثاني في تحقيق
معنى الاستعارة بالكناية وكذا الضمير في قوله

وذكر اللازم قرينة
على قصده من
عرض الكلام
وح وجه تسميتها
استعارة بالكناية
استعارة ظاهر
او مكنية
والمذهب
صاحب الكشاف
وهو المختار

ذهب الخطيب
الى انها التشبيه
المضمر في النفس
وح لا وجه لتسميته
استعارة

الرحمن القذويني قدم مصر زمن سلطنة الناصر محمد بن
قلوون وخطب بجامع القلعة وتولي القضا بها وهو
صاحب التلخيص والايضاح الي انها التشبيه
المضمر في النفس اعترض بانه ان اراد باضمار التشبيه
ان تكون اركانه كلها مضمرة لم يصدق التعريف على
شئ من افراد المعرف وان اراد به ان يكون بعض اركانه
مضمرا دون البعض الاخر صدق التعريف على غير المعرف
فكان ينبغي ان يقول التشبيه المضمر اركانه سوي المشبه
المدلول عليه باثبات لازم المشبه به للمشبه واجيب
بانا نختار الثاني ويكون تعريفا بالاعم وهو جائز عند
المتقدمين من المناطقة او ان ال للعهد والمعهود
التشبيه المتقدم في قوله اذا شبه امر بامر الخ وهذا هو
الاولى في الجواب وح اي حينئذ ذهب الخطيب الي
ذلك وقوله لاوجه لتسميتها استعارة اي لانها
الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له الخ واستعمال
الكلمة المذكورة والتشبيه المضمر في النفس ليس واحدا
منها والتمس بعضهم وجها لتسميتها استعارة وهو ان
الاستعارة مبنية على التشبيه فتسميتها استعارة من
باب تسمية السبب باسم المسبب ونوقش بانه يقتضي ان ذلك من
باب المجاز المرسل وليس كذلك ويمكن ان يجاب بان
التسمية كانت مجازا ثم صارت حقيقة عرفية ويوخذ
من اقتصار المص على نفي وجه تسميتها استعارة ان
لكونها كناية او مكنية وجها وهو كذلك لان الكناية
في اللغة الخفا ولا شك في خفا التشبيه المضمر في النفس
فهو كناية لغوية لا عرفية فتدبر القرينة الرابعة
بين المص في هذه القرينة انه هل يجب في صورة الاستعارة
بالكناية ذكر المشبه بلفظه الموضوع له اولا اعني
جواب هذا الاستفهام كما تقدم لا شبهة في ان
المشبه الخ اي لا شك ولا تردد في ذلك فالمراد من الشبهة

القرينة الرابعة
لا شبهة في ان
المشبه في صورة
الاستعارة بالكناية
لا يكون مذكورا
بلفظ المشبه به

هنا الشك والتردد وتطلق عند المتكلمين على ما يخيل للناظر
انه دليل وليس بدليل وان شئت قلت كلام مزخرف الظاهر
فاسد الباطن وعند الفقها على ما ليس واضح الحل والحرمة
وهو ما تنازعها الادلة وقد علمت ان المراد بها هنا الشك
والتردد لان ذلك هو المراد بقرينة الحال ولكل مقام مقال
في صورة الاستعارة بالكناية كان الاولى حذف
لفظ صورة لانه يوهم ان المراد صورة معينة الا ان يقال
ان الاضافة للاستغراق او للجنس او ان لفظ صورة
مفرد مضاف فيعم جميع الصور والمواد بصورها موادها
وامثلتها فتدبر لا يكون مذكورا بلفظ المشبه به اي
في التشبيه الذي بنيت عليه الاستعارة بالكناية
والا فيجوز ان يكون مذكورا بلفظ المشبه به في تشبيه
اخر كما يدل عليه كلامه الاتي ووجه منع ذكره
بلفظ المشبه به انه لو كان كذلك لكانت تصريحية
والتالي باطل فكذا المقدم كما هو الخ راجع للمنفي
لا للنفي كما لا يخفى وانما الكلام مرتبط بمحذوف
معلوم من قوله لا شبهة الخ والتقدير فليس الكلام
في ذلك وانما الكلام الخ في وجوب ذكره الخ اي وعدم
الوجوب ففيه اكتفا على حد قوله تعالى سرابيل تقيكم
الحر اي والبرد وامثال ذلك والحق عدم الوجوب الحق
هو الحكم المطابق للواقع ويقابله الباطل فهو الحكم
المخالف للواقع كما بينه السعد في شرح العقايد واعترض
على المص بان التعبير بالحق لا مساغ له لانه يقتضي
ان في المسئلة خلافا فانه شاع استعماله في المحاكمة
وهي فرع الخلاف مع انه لم يعلم فيها ذلك ولو كان فيها
خلاف لاستفيد من كلامهم ولو تلويحا لانهم يتعرضون
لما هو ادنى من ذلك ورد بانه كما يستعمل في المحاكمة يستعمل
في مقام التردد والاحتمال وما هنا من هذا القبيل فتدبر
بجواز ان يشبه الخ تعليل لما قبله لكن فيه قصور

لانه

كما في صورة الاستعارة
المصرحة وانما الكلام
في وجوب ذكره بلفظه
الموضوع له واستحق عدم
الوجوب بجواز ان
يشبه شي بامر
ويستعمل لفظه ويثبت
لاحدهما فيه
من لوازم الاخر

لانه لا يشمل ما لو ذكر المشبه بغير لفظه الموضوع له وكان
مجازا مرسلا او كان كناية فلو قال المص لجواز ان يذكر بغير
لفظه الموضوع له لكان اولي لشموله ما ذكر فتامل
شي اي كالذي يغشي الانسان عند الجوع والخوف من
اثر الضرر في الاية التي سيذكرها المص وقوله بامرين
اي كاللباس والطعم المر البشع في تلك الاية وقوله
ويستعمل لفظ احدهما اي كلفظ اللباس وقوله فيه اي في ذلك
الشي وكذا الضمير في قوله ويثبت له وقوله شي من لوازم الاخر
اي كالاذاقة فانها من لوازم الاخر وهو الطعم المر البشع
فقد اجتمعت المصرحة والمكنية اي والتخييلية وهذا تفريع
علي قوله لجواز ان يشبه الخ   مثاله قوله تعالي الخ
استشكل بان المثال الجزئي يذكر لايضاح القاعدة ولم
يتقدم في كلامه قاعدة حتي يذكر لها مثالا واجيب بان
الكلام السابق متضمن لقاعدة قائلة المشبه في صورة
الاستعارة بالكناية يجوز ان يكون مذكورا بغير لفظه الموضوع
له فتفطن   فاذاقها الله الخ الضمير عايد للقرية
المذكورة في صدر الاية اعني قوله تعالي ضرب الله مثلا
قرية ولا بد من تقدير مضاف لان الاصل فاذاق اهلها
فحذف المضاف ومثله في البليغ اكثر من ان يحصي
فانه شبه الخ تعليل لما تضمنه التمثيل بالاية من
اجتماع المصرحة والمكنية فيها وحاصل ما ذكره ان
ما غشي الانسان من اثر الضرر له حيثيتان الاولي
حيثية اشتماله علي من قام به ومن اجلها شبه باللباس
واستعير له اسمه والثانية حيثية كراهيته من قام به
ومن اجلها شبه بالطعم المر البشع وطوي لفظ المشبه
به ورمز اليه بشي من لوازمه وهو الاذاقة فقوله
ما غشي الانسان اي ما نزل به وقوله عند الجوع والخوف
كذا في بعض النسخ وهو انسب بالاية وفي بعضها عند
الجوع فقط وعليه ففيه اكتفا والتقدير وعند الجوع

فقد اجتمع المصرحة
والمكنية مثاله
قوله تعالي فاذاقها الله
لباس الجوع والخوف
فانه شبه ما غشي
الانسان عند الجوع
والخوف من اثر الضرر
من حيث الاشتمال
باللباس

والخوف اخذا من الآثار من اثر الضرر كالمخافة واصفرار
اللون ولا يخفى ان ذلك بيان لما من حيث الاشتمال
اي من حيث اشتماله على من قام به كاشتمال اللباس
على لابسه فالجامع بينهما الاشتمال في كل باللباس
المراد منه المدلول لا الدال لان التشبيه في المعاني كما
تقدم وايضا القاعدة ان كل حكم وارد على لفظ فهو وارد
على مدلوله الا لقرينة كما في نحو كتبت زيدا فان المكتوب
هو اللفظ بشهادة القرينة فاستعير له اسمه الضمير
الاول لما غشي الانسان والثاني للباس ثم ان اريد منه
المدلول كانت اضافة اسم اليه من اضافة الدال للمدلول
وان اريد منه الدال وهو اللفظ كانت اضافة اسم اليه من
الاضافة التي للبيان وعلى هذا الاحتمال ففي كلام المصـ
استخدام حيث ذكر لفظ اللباس اولا بمعنى واعاد
عليه الضمير بمعنى اخر فتدبر ومن حيث الكراهية
اي من حيث كراهة من قام به له ككراهية ذايق
الطعم المر البشع له فالجامع بينهما الكراهية في كل
بالطعم المر البشع اعلم ان الطعم بضم الطا الشي المطعوم
وبفتحها الكيفية التي يدركها الذايق وجعل بعضهم المراد
هنا الاول لكن الظ ان المراد الثاني لانه هو الذي
يذاق كما يوخذ من كلام الشيخ الملوي فيكون الخ
اعترضه بعضهم بانه جرى هنا على مذهب السكاكي
في المكنية مع انه زيفه فيما تقدم لكن هذا الاعتراض
مبني على ان الضمير المستتر في الفعل عايد للفظ اللباس
وعلى هذا الصنيع مشى الشيخ الملوي في شرحيه وجعل
بعضهم الضمير المذكور عايدا لقوله تعالى فاذاقها الله
الخ على انه متضمن للاستعارة المصرحة نظرا للاول
والمكنية نظرا للثاني وح يصلح كلامه لكل من
المذاهب الثلاثة في الاستعارة بالكناية وهذا كله
على قراة يكون بالياء التحتية واما على قرائته بالتاء

فاستعير له اسمه
ومن حيث الكراهة
بالطعم المر البشع
فتكون استعارة
مصرحة نظرا الى
الاول ومكنية نظرا
الى الثاني وتكون
الاذاقة تخييلية

اول الفريدة الثانية ذهب السكاكي الي انها الخ واول الفريدة
الثالثة ذهب الخطيب الي انها الخ ويؤيد ذلك ان ما في الفرائد
الثلاث تفصيل لقوله في تحقيق معنى الاستعارة بالكناية وهو
بعيد في الضمير الذي في هذه الفريدة بعد التعبير في صدرها
بالمستعار فتدبر   او مكنية معطوف علي قوله بالكناية
فينسحب عليه ما قبله والتقدير او استعارة مكنية
فاندفع ما قد يرد علي المص من انه حذف جزء العلم علي ان
صاحب الكشاف صرح بان حذف جزء العلم جائز لقرينة
واختار بعضهم انه معطوف علي مجموع قوله استعارة بالكناية
لا علي قوله بالكناية فقط لئلا يلزم عليه العطف علي جزء
العلم قال ولا يرد انه يلزم عليه حذف جزء العلم لانه
مقدر بقرينة والمقدر لقرينة في قوة المذكور صراحة فتامل   ظاهر
اما الجزء الاول اعني لفظ استعارة فلان لفظ المشبه به يصدق عليه
انه كلمة مستعملة في غير ما وضعت له تقديرا واما الجزء الثاني اعني
لفظ الكناية او مكنية فلان الكناية في الاصل الخفا والمستعار
لا شك في خفايه لانه لم يصرح به وانما دل عليه بذكر بعض خواصه
والبه ذهب الكشاف اي حيث قال في الكلام علي ينقضون
عهد الله شاع استعمال النقض في ابطال العهد من حيث
تشبيههم العهد بالحبل علي سبيل الاستعارة بالكناية لما فيه
من اثبات الوصل بين المتعاهدين كما ان الحبل فيه اثبات
الوصل بين المترابطين وهذا من اسرار البلاغة ولطايفها
ان سكتوا عن ذكر الشي المستعار ثم رمزوا اليه بذكر شي من
لوازمه فنبهوا بذلك الرمز علي مكانه نحو شجاع يفترس اقرانه
ففيه تنبيه علي ان الشجاع اسد وهو صريح كما قاله السعد
في ان الاستعارة بالكناية هي لفظ المشبه به المتروك صريحا
المرموز اليه بذكر لازمه وانما قدم المص الجار والمجرور لافادة
الحصر فكانه قال واليه ذهب صاحب الكشاف لا الي غيره
وغرضه بذلك الرد علي من فهم من كلامه ان الاستعارة بالكناية
عنده لفظ الاظفار مثلا من حيث كونها رمزا الي استعارة

السبع للمنية كما تقدم وانما عبر عنه بصاحب الكشاف اشارة
الى انه حلال لطاقات المشكلات وكشاف لظلم المعضلات
وكان اسمه محمودا ويسمى جار الله اي جار بيت الله لانه كان
في مكة بجوار الكعبة المشرفة   وهو المختار لم يقل فهو المختار
تفريعا على ذهاب صاحب الكشاف اليه لان التفريع يفيد
انه مختار من هذه الحيثية فقط ففي الاتيان بالواو تكثير لجهة
الاختيار والمراد انه مختار عندي او عند كل محقق وهو الاولى
لان حذف المعمول يوذن بالعموم   القرينة الثانية بين
المص في هذه القرينة مذهب السكاكي ولما كان كلامه
لا تصريح فيه بمخالفة السلف ولا بموافقتهم بل عبارته
محتملة لهما لكن الكثير من كلامه يميل لموافقتهم والقليل
منه يميل لمخالفتهم راعى المص الجهتين فذكر مذهبه
عقب مذهبهم نظرا للجهة الاولى وافرده عنه نظرا للجهة
الثانية وبعضهم حمل القليل من كلامه على الكثير ورجعه
لكلام السلف وهو الاولى لانه لو اراد المخالفة لصرح بها
ورد على السلف وذكر مستندا لمذهبه فالحمل على الموافقة
اولى حتى تثبت المخالفة   يشعر ظاهر كلام السكاكي
الخ انما جمع المص بين يشعر وظاهر مع ان كلا منهما كاف
في الدلالة على ان كلامه ليس نصا في ذلك زيادة في بيان
الضعف فتامل   بانها لفظ المشبه الخ اي كلفظ المنية
في قولك اظفار المنية نشبت بفلان وتوضيح ذلك انه بعد
تشبيه معنى المنية مثلا وهو الموت بمعنى السبع تدعي ان
المشبه عين المشبه به وح يصير للمشبه به فردان احدهما
حقيقي والاخر ادعائي ثم تستعمل لفظ المنية في المشبه به
الادعائي فتدبر   المستعمل بالرفع صفة للفظ كما لا يخفى
بادعاء الخ اي حالة كونه متلبسا بادعاء فالباء
للملابسة ولو قال المستعمل في المشبه به الادعائي لكان
اوضح وقوله انه عينه الضمير الاول للمشبه والثاني للمشبه
به   واختار رد التبعية قد تقدم الكلام على ذلك

القرينة الثانية
يشعر ظاهر كلام
السكاكي بانها
لفظ المشبه
المستعمل في المشبه
به بادعاء انه
عينه

فارجع

فارجع اليه   بجعل الخ لما ارتكب المص التسامح في قوله
واختار الخ تبعا للقوم بين المراد بقوله بجعل الخ فالباء لتصوير
الرد المذكور وحاصله انه يجعل التبعية قرينة للمكنية
ويجعل قرينة التبعية نفس المكنية ففي نطقت الحال بكذا
يجعل الحال استعارة بالكناية ويجعل نطقت قرينة للاستعا
بالكناية فتدبر   على عكس ما ذكره القوم اي جعلا كائنا على
عكس ما ذكره القوم لان ما كان قرينة عند القوم جعله استعارة
وما كان استعارة عندهم جعله قرينة فتامل   من ان نطقت
الخ بيان لما ولا يخفى ما في عبارته من التسمح لان تاء التانيث
لا دخل لها في الاستعارة وقوله وللحال قرينة من جملة ما ذكره
القوم كما لا يخفى   ويرد عليه الخ اي في كل من الدعوتين
المذكورتين الاولى دعوى ان الاستعارة بالكناية لفظ المشبه
الخ والثانية رد التبعية الى المكنية واشار لرد الدعوى
الاولى بقوله بان لفظ المشبه الخ واشار لرد الدعوة الثانية
بقوله وهو قد صرح الخ   بان الخ وجود الباء في ذلك
مما يقتضي ان قوله ويرد من الرد لا من الورود وفي بعض
النسخ اسقاط الباء وعليه فهو محتمل لان يكون من الرد ومن الورود
فتامل   لفظ الخ هذا اشارة لقياس مركب من الشكل
الثاني ونظمه هكذا لفظ المشبه مستعمل في معناه
ولا شيء من الاستعارة بمستعمل في معناه ينتج لا شيء من
لفظ المشبه باستعارة واجيب عن ذلك باجوبة منها
ان لفظ المشبه مستعمل في المشبه المتحد مع المشبه به
ادعاء والموضوع له المشبه المجرد عن ذلك فلفظ المنية مثلا
مستعمل في الموت المتحد مع السبع والموضوع له الموت
المجرد عن ذلك ونوقش بان دعوى الاتحاد لا تخرج الموضوع
عن كونه موضوعا له ومنها ان لفظ المشبه صار مرادفا
للفظ المشبه به وح يصير استعماله في المشبه مجازا
فلفظ المنية مثلا صار مرادفا للفظ السبع وح يصير
استعماله في الموت مجازا ونوقش بانه انما صار مرادفا

واختار رد التبعية بجعل قرينتها استعارة بالكناية وجعلها قرينتها على عكس ما ذكره القوم في مثل نطقت الحال من ان نطقت استعارة للدلالة والحال قرينة ويرد عليه ان لفظ المشبه لم يستعمل الا في معناه الحقيقي فلا يكون استعارة

او عائيا لا حقيقيا وصير رؤيته مرادفا ادعاء لا ويترتب
عليها ماذكر ومنها ان قيد الحيثية ملاحظ في تعريف
الحقيقة فهي الكلمة المستعملة فيما وضعت له من
حيث انه موضوع له ولفظ المشبه مستعمل فيه لا من
هذه الحيثية بل من حيث انه عين المشبه به فلفظ المنية
مثلا مستعمل في الموت لا من حيث انه موضوع له بل من
حيث انه عين السبع ونوقش بانه بعد تسليم خروجه عن
الحقيقة لا يثبت انه مجاز وبالجملة فالحق ان كلام السكاكي
هنا مختل كما قاله بعض المحققين وهو قد صرح الخ
لو قال وانه قد صرح الخ لكان انسب فتدبر بان
نطقت الخ يوخذ من ذلك قياس مركب من الشكل الاول ونظمه
هكذا انطقت استعارة في الفعل وكل استعارة في الفعل
استعارة تبعية ينتج نطقت استعارة تبعية واجيب
عن ذلك باجوبة منها انه يرجع عن مذهبه في التخييلية
لمصلحة الرد ونوقش بانه تلاعب ومنها ان قصده الزام
الجمهور على مذهبهم في التخييلية لا على مذهبه هو فهنا
ولا يلزم على مذهبهم التبعية ونوقش بانه خلاف ماهو
الواقع من ان هذا يكون مذهبا له كما يقتضيه قوله واختار
رد التبعية الخ ومنها انه يكتفي بتبعيتها بالمكنية عن
التبعية المعهودة فليتامل مستعار قد علمت ان
تاء التانيث لا دخل لها في الاستعارة وقوله للامر الوهمي
اي الذي هو النطق المتخيل وانما نسب للوهم لانه وان
كان من اعمال القوة المفكرة لكنه بسبب الوهم لما تقدم
والاستعارة في الفعل الخ يصح قراءته بالرفع
وبالنصب وهو الاولى لان الالزام عليه يكون اقوى
لافادته انه مصرح بذلك ايضا فيلزمه القول بالتبعية
اي فقد وقع فيما فر منه القرينة الثالثة بين المصـ
في هذه القرينة مذهبا لخطيب ذهب الخطيب
اي خطيب دمشق وهو جلال الدين محمد ابن عبد

وهو قد صرح بان نطقت مستعار للامر الوهمي فيكون استعارة في الفعل ولا تكون الاستعارة في الفعل الا تبعية فيلزمه القول بالتبعية

القرينة الثالثة

الرحمن

العقد الثالث في تحقيق
قرينة الاستعارة بالكناية
وما يذكر زيادة عليها
من ملايمات المشبه
به في نحو قولك مخالب
المنية نشبت بفلان

الفوقية كما في بعض النسخ فالضمير عايد للاوية على معنى انها متضمنة
لما ذكر وهذا يؤيد ان الضمير على قرائته بالياء التحتية عايد لقوله
تعالى فاذاقها الله الخ فتدبر نظرا الى الاول اي الى التشبيه
الاول وهو تشبيه ما غشي الانسان من حيث الاشتمال باللباس
وقوله نظرا الى الثاني اي الى التشبيه الثاني وهو تشبيه
ما غشي الانسان من حيث الكراهية بالطعم المر البشع
وتكون الاذاقة اي نفسها على كلام السكاكي او اثباتها على
كلام السلف كما سيتضح ان شاء الله تعالى العقد الثالث
في تحقيق قرينة الاستعارة بالكناية الخ انما احتيج لتحقيق
ذلك لما فيه من الخلاف وانما قال في تحقيق قرينة الاستعارة
بالكناية ولم يقل في تحقيق الاستعارة التخييلية اشارة الى ان
تحقيقها هنا باعتبار انها قرينة المكنية ومن متعلقاتها
لا باعتبار انها قسم مستقل من اقسام الاستعارة فتدبر
وما يذكر الخ عطف على مدخول التحقيق ليكون مسلطا عليه
ايض لا على التحقيق نفسه والا لاقتضى انه لم يحقق ما يذكر
الخ وليس كذلك لانه قد ذكره على غاية من التحقيق
زيادة حال من نايب فاعل يذكر على تقدير مضاف اي ذا
زيادة او مأولة باسم الفاعل اي زايدا او باقيا على مصدريته
لقصد المبالغة على حد ما قالوه في نحو زيد عدل فسقط ما قيل
انه ما يذكر لفظ والزيادة معنى فلا تصح الحالية لاقتضائها
ان ما يذكر نفس الزيادة وليس كذلك فتفطن عليها
اي على تلك القرينة من ملايمات المشبه بفتح البا وكسرها
لكن الاحسن الكسر لان الملايمة وان كانت مفاعلة من
الجانبين لكن الانسب اسنادها الى التابع اذ يحسن ان
يقال المخالب تلايم السبع دون العكس كما ان المجالسة
وان كانت مفاعلة من الجانبين لكن الانسب اسنادها
الى التابع اذ يحسن ان يقال جالس الوزير السلطان
دون العكس فتامل في نحو قولك الخ اي الكاينين
في نحو قولك الخ فهو متعلق بمحذوف صفة للقرينة وما

يذكر زيادة عليها وانما اورد المص المثال مع ان الايجاز مطلوب
في مثل هذه الرسالة دفعا لما في الزيادة من الوحشة والغرابة
لو نهالو تقرع السمع لاههنا فتدبر مخالب المنية الخ المخالب
جمع مخلب كمنبر من الخلب بمعنى الخدش والجرح وهو ظفر
سبع طايرا كان او لا وصايدا كان او لا وهو ظفر ما يصيد
من الطير هكذا بالترديد في عبارة القاموس قال
بعضهم والظاهر انه اشارة الى اشتراك المخلب بين معنيين
احدهما ظفر السبع مطلقا وثانيهما ظفر الطاير الصايد
وعلى كل فالظفر اعم مطلقا اذ الظاهر من كتب اللغة ان الظفر
عام للانسان والسبع الطاير وغير الطاير والصايد وغير
الصايد افاده بعض المحققين نشبت بكسر ثانيه
كفرحت اي علقت علوقا حسيا وانما قيدناه بالحسي
لاجل ان يكون من ملايمات المشبه به فيكون ترشيحا
ونوقش كون ذلك ترشيحا بانه انما يعد ترشيحا لو كان
مثبتا للمشبه وهو المنية وهو انما اثبت هنا للمخالب واجيب
بان المخالب لما كانت مثبتة للمنية كان ما اثبت لها مثبتا
للمنية لان المثبت للمثبت لشيء مثبت لذلك الشيء
بواسطة كونه مثبتا لما اثبت له فالنشب مثبت للمنية
بواسطة قاله المجدولي وفيه خمس فرايد الضمير
راجع للعقد الثالث كما لا يخفى الفريدة الاولى
بين المص في هذه الفريدة مذهب السلف في قرينة المكنية
ذهب السلف الى ان الامر الخ اي كالمخالب في المثال المتقدم
وقد اعترضه العصام بان كلامه يشمل الترشيح فيقتضي
ان السلف يقولون بانه مستعمل في معناه الحقيقي
والتجوز انما هو في الاثبات مع انهم لم ينبهوا على ذلك
ويقتضي ايضا انهم يسمون اثبات ذلك استعارة
تخييلية مع انه لا يسمى بها عندهم الا اثبات قرينة المكنية
واجيب بان ال في الامر للعهد والمعهود الامر الذي هو
قرينة الاستعارة بالكناية كما اشار له الشيخ الملوي

وفيه خمس فرايد الفريدة
الاولى ذهب السلف الى
ان الامر الذي اثبت للمشبه
منه جعل اصل المشبه به مستعمل
في معناه الحقيقي وانما
الكلام في الاثباتات

وهذا اولى من الجواب بملاحظة التقييد بالحيثية اي من
حيث انه قرينة فتدبر   الذي اثبت للمشبه ليس
المراد من اثباته له ما يتبادر منه وهو الحكم به عليه على وجه
الاسناد بل المراد ما هو الاعم من ذلك فيشمل ما اضيف اليه
كما في قولهم مخالب المنية فلا يشترط الاسناد بين رافع ومرفوع
كما في قولهم انشبت المنية كما نبه عليه الشيخ الملوي
من خواص المشبه اعترض بان هذا قيد يخرج الاظفار في نحو
قولك اظفار المنية الخ لانها ليست من خواص المشبه به
لتحققها في غيره واجيب بانه ليس المراد بها مطلق الاظفار
بل اظفار مخصوصة وهي التي لها دخل في الاغتيال ولا
شك انها بهذا الوصف من خواص المشبه به لانها
لا تتحقق الا فيه ولك ان تقول المراد انه من خواص المشبه
به بالنسبة للمشبه وان لم يكن من خواصه بالنسبة لغيره
ولا شك ان الاظفار كذلك فتدبر   مستعمل اي
لفظه فالضمير راجع للامر على تقدير مضاف ويمكن
ان الضمير راجع للامر لا بمعناه السابق بل بمعنى اخر
وهو اللفظ فيكون في كلام المصـ استخدام فتامل
وانما المجاز في الاثبات مرتبط بمحذوف معلوم مما تقدم
والتقدير فلا مجاز في اللفظ وانما المجاز في الاثبات اي
في اثبات ذلك الامر للمشبه فهو من باب المجاز العقلي
الذي هو اسناد الشيء لغير من هو له لمناسبة كما في قولك
انبت الربيع البقل   ويسمونه استعارة تخييلية الضمير
راجع للاثبات كذا قال بعضهم وهو الموافق لما في التلخيص
وجعله بعضهم راجعا للامر المثبت وهو الذي يميل اليه
كلام العصام لكن المتبادر الاول ثم التسمية بالاستعارة
لا يظهر لها وجه لان الاستعارة هي الكلمة المستعملة
في غير ما وضعت له الخ واستعمال الكلمة المذكورة وما
هنا ليس ولحدا منهما نعم التسمية بالتخييلية يظهر لها
وجه وهو انه يخيل للسامع من اثبات ذلك الامر

ويسمونه استعارة تخييلية
ولم يكون كماله.

للمشبه اتحاده مع المشبه به والتمس بعضهم للتسمية
بالاستعارة وجها هو انه قد استعير للمشبه الامر الذي
يخص المشبه به لكن لا يخفى انه استعارة ذلك ليست من
الاستعارة المصطلح عليها فتفطن   ويحكمون بعدم انفكاك
المكني عنه عنها الضمير الاول يرجع لال التي هي عبارة عن الاستعارة
المكنية وانما ذكر الضمير نظرا للفظ ال والضمير الثاني يرجع
للاستعارة التخييلية وح فالمعنى ويحكمون بعدم انفكاك
الاستعارة المكنية عن الاستعارة التخييلية واعترض على
المص بانهم كما يحكمون بذلك يحكمون بعكسه فيحكمون بعدم
انفكاك المكنية عن التخييلية وبالعكس فلو قال ويحكمون
بتلازمهما لكان اولى واجيب بانه سكت عن عدم انفكاك
التخييلية عن المكنية لموافقة صاحب الكشاف عليه
والذي يخالف فيه ليس الا السكاكي فتدبر   واليه
ذهب الخطيب فهو موافق للسلف في قرينة الاستعارة
بالكناية وان خالفهم في الاستعارة نفسها كما علم مما
تقدم   الفريدة الثانية بين المص في هذه الفريدة مذهب
صاحب الكشاف في قرينة الاستعارة بالكناية
جوز صاحب الكشاف الخ اي في بعض المواد وهو المادة التي
شاع فيها استعمال لفظ ملايم المشبه به في ملايم المشبه
كما يرشد الى ذلك عبارة الكشاف بخلاف البعض الاخر
وهو المادة التي لم يشع فيها ذلك وقد اختار المص في الفريدة
الرابعة ان المادة التي وجد فيها للمشبه ملايم يشبه ملايم
المشبه به يستعار فيه لفظ ملايم المشبه به لملايم المشبه
وان لم يشع استعماله فيه والتي لم يوجد فيها للمشبه
ملايم المشبه به يبقى فيه اللفظ على حقيقته فما للمص اعم
مما لصاحب الكشاف في الشق الاول واخص منه ح
في الشق الثاني خلافا لمن توهم اتحادهما هذا وقد اعترض
على المص بان التعبير بالجواز يقتضي استوا الطرفين
مع ان صنيع صاحب الكشاف يشعر بان ذلك راجح

عنده

ويحكمون بعدم انفكاك المكني عنه عنها واليه ذهب الخطيب الفريدة الثانية جوز صاحب الكشاف كون ترشيح الاستعارة تحقيقية لملايم المشبه في قوله تعالى ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه استعير الحبل للعهد على سبيل الكناية والنقض لابطاله الفريدة الثالثة جوز السكاكي

عنه واجيب بان المراد بالجواز عدم الامتناع فيصدق
بالرجحان فليتامل كونه اي كون ذلك الامر لكن على تقدير
مضاف والاصل كون دال ذلك الامر ويمكن ان الضمير راجع
للامر لكن لا بمعناه السابق بل بمعنى اخر وهو اللفظ فيكون
في كلام المص استخدام كما تقدم نظيره استعارة تحقيقية
المراد بالتحقيقية هنا التصريحية لا ما تقدم للسكاكي في
تقسيم الاستعارة الى تحقيقية والى تخييلية كذا قاله
بعضهم ووجهه ان صاحب الكشاف متقدم على السكاكي
المخصوص بهذا التقسيم وليس وجهه انه لا يصح كون هذه
الاستعارة تحقيقية بمعناها عند السكاكي كما توهم
فتامل كما في قوله تعالى ينقضون عهد الله اي وكما
في قوله تعالى ويا ارض ابلعي ماءك حيث استعير النبات (البلع)
للماء وطوى لفظ المشبه به على سبيل المكنية واستعير
للتغوير واشتق منه ابلعي بمعنى غوري على سبيل التصريحية
حيث الخ حيثية تعليل لما تضمنه التمثيل بالاية من
ان فيها مكنية قرينتها تحقيقية وتقرير الاولى ان يقال شبه
العهد بالحبل واستعير اسم المشبه به للمشبه ثم حذف
ورمز اليه بذكر شيء من لوازمه على طريق الاستعارة
بالكناية وتقرير الثانية ان يقال شبه ابطال العهد بالنقض
واستعير له اسمه واشتق منه ينقضون بمعنى يبطلون على
طريق الاستعارة التصريحية استعير الحبل للعهد
اي واستعير النقض لابطاله على طريق التصريحية كما
تقدم القرينة الثالثة بين المص في هذه القرينة مذهب
السكاكي في قرينة المكنية جوز السكاكي الخ اعترض
بانه لم يعلم من كلامه نسبة التجويز اليه فما ذكره محتمل لان
يكون على سبيل الجواز او الوجوب واجيب بان المراد بالجواز
عدم الامتناع فيصدق بالوجوب على ان المحقق التفتازاني
نقل عن السكاكي انه قال ان قرينة المكنى عنها اما امر
مقدر وهمي او امر محقق ومذهبه التجويز اهـ كونه اي

قوله مستعمل في امر وهمي نعم هو شبيه المتكلم بمعناه التحقيقي استعارة وليس تخييلية والتخييلي انه نقيض

اي على طريق التشبيه كما علمت وقوله وانتقض لابطاله عطف على قوله استعير الحبل للعهد منه

كون ذلك الامر لكنه على تقدير المضاف السابق ويمكن
ارتكاب الاستخدام كما مر في امر وهمي انما نسب للوهم
لانه بسببه والا فهو من اعمال المفكرة كما تقدم
تشبيها بمعناه الحقيقي مفعول له وهو في المعنى تعليل
بقوله مستعملا في امر وهمي فكانه قال وانما استعمله
في امر وهمي لتشبيهه له بمعناه الحقيقي ويسميه
استعارة تخييلية اي لانه قد استعير لفظ ما دوم المشبه
به لامر متخيل وذلك كلفظ الاظفار في قول الهذلي
واذا المنية انشبت اظفارها الفيت كل تميمة لا تنفع
فانه لما شبه المنية بالسبع في الاغتيال اخذ الوهم يخترع
لها اظفارا كاظفار السبع فشبهت الصورة المتخيلة
بالصورة المحققة واستعير لفظ الاظفار من المشبه
به للمشبه واعلم ان الاستعارة التخييلية قد تنفرد عند
السكاكي عن المكنية واستدل بقول الشاعر
لا تسقني ما الملام فانني صب قد استعذبت ماء بكائي
فانه قد توهم للملام شيا شبيها بالما واستعير اسمه له استعارة
تخييلية غير تابعة للمكنية ورده الشيخ الخطيب بانه
لا دليل له فيه لجواز ان يكون فيه استعارة بالكناية
فيكون قد شبه الملام بشي مكروه له ما وطوى لفظ المشبه
به ورمز له بشي من لوازمه وهو الما على طريق التخييل
ويجوز ان يكون من اضافة المشبه به الى المشبه كما
في لجين الما والاصل لا تسقني الملام الشبيه بالما فتدبر
ولا يخفى انه اي ما ذهب اليه السكاكي وقوله
تعسف اي خروج عن الطريقة الجادة لما فيه من كثرة
الاعتبارات التي لا يدل عليها دليل ولا يمس اليها
حاجة فتامل الفريدة الرابعة بين المص في هذه الفريدة
المختار في قرينة المكنية وهو ما صرح به السيد في حاشية
المطول حيث قال بعد كلام قرره وعلى هذا فالضابط
في قرينة الاستعارة بالكناية ان يقال اذا لم يكن للمشبه

الفريدة الرابعة في المختار في قرينة المكنية

المذكور

المذكور تابع يشبه رادف المشبه به كان باقيا علي معناه ٢
الوصلي وكان اثباته له استعارة تخييلية كمخالب المنية
واظفارها وان كان له تابع يشبه الرادف المذكور كان
مستعار الذلك التابع علي طريق التصريح اه
انه اي الحال والشان وقد فسره بقوله اذا لم يكن للمشبه
المذكور الخ كما تقدم نظيره   تابع يشبه الخ لو قال تابع
يناسب الخ لكان اولي لان كلامه يصدق بما اذا كان
هناك تابع بينه وبين تابع المشبه به علاقة غير المشابهة
لانه لم ينف الا التابع الذي بينه وبين تابع المشبه به
مشابهة وبقاؤه ح علي حقيقته ممنوع كما قال الحفيد
وقد فهم بعضهم من عبارة الكشاف في تفسير قوله
تعالي وضربت عليهم الذلة والمسكنة ان قرينة المكنية
مجاز مرسل واجيب عن المص بانه اراد بالمشابهة هنا
المناسبة باي علاقة من العلايق المعتبرة في جانب
المجاز فتدبر   رادف المشبه به عبر هنا بالرادف
وفيما مر بالتابع للتفنن وهو ارتكاب فنين من التعبير
دفعا لثقل التكرار اللفظي   كان اي ذلك الرادف لكن
علي تقدير المضاف السابق او يرتكب الاستخدام السابق
ايض   وكان اثباته اي اثبات رادف المشبه به وقوله
له اي للمشبه   كمخالب المنية اي فانه ليس للمشبه
الذي هو المنية تابع يشبه رادف المشبه به فيكون
لفظ المخالب باقيا علي معناه الحقيقي ويكون اثبات
المخالب للمنية استعارة تخييلية   وان كان له تابع
يشبه ذلك الرادف اي كما في قوله تعالي ينقضون
عهد الله فان المشبه الذي هو العهد له تابع وهو
الابطال يشبه الرادف وهو النقض فيكون لفظ النقض
مستعار الابطال علي سبيل الاستعارة التصريحية
وتقريرها واضح مما تقدم   كان اي ذلك الرادف علي
تقدير مضاف او يرتكب الاستخدام كما تقدم غير مرة

انه اذا لم يكن للمشبه المذكور تابع يشبه رادف المشبه به كان باقيا علي معناه الحقيقي وكان اثباته له استعارة تخييلية كمخالب المنية وان كان له تابع يشبه ذلك الرادف المذكور كان مستعار الذلك التابع علي طريق التصريح

لذلك التابع يعني تابع المشبه على طريق
التصريح اي على طريق هو التصريح فالاضافة للبيان
الفريدة الخامسة بين المصـ في هذه الفريدة الشق
الثاني من ترجمة هذا العقد وقد بين الشق الاول
في الفرائد السابقة كما يسمى ما زاد الخ اعترض بان
قرينة الاستعارة المصرحة ليست من جنس الترشيح
حتى يحتاج للاحتراز عنها بقيد الزيادة فكان الاولى
في التعبير ان يقول كما يسمى ملايم المشبه به في المصرحة
ترشيحا الخ واجيبت بانه عبر بذلك لمشاكلة قوله كذلك
بعد ما زاد الخ لانه لا بد من التقييد بالزيادة فيه
لكون قرينة المكنية من جنس الترشيح ويعلم من جعل ذلك
للمشاكلة انه يصح مشاكلة الاول للثاني وهو كذلك
لان القصد تناسب المتجاورين برد الاول للثاني او الثاني
للاول فكل منهما تصح مشاكلته للاخر ولك ان تجعل
المشاكلة هنا باعتبار ان الوصل بعد ما زاد على قرينة
المكنية ترشيحا كما يسمى ما زاد الخ فيكون الثاني هو
الذي شاكل الاول فتدبر كذلك تاكيد للتشبيه
المستفاد من الكاف في قوله كما يسمى بعد ما زاد
الخ عبر هنا ببعد وفيما مر بيسمى للتفنن قال العصام ولك
ان تجعل جميع الملايمات قرينة لمزيد الاعتنا وهو مبني
على جواز تعداد القرينة وهو الحق خلافا لمن منعه
على قرينة المكنية اي وكذا على قرينة التخييلية كذا قال
العصام ونوقش بان قرينة التخييلية بالاستقراء حالية
كالاضافة للمنية فلا تلتبس بالترشيح بل نقل المجد ولي
ان التخييلية لا تحتاج لقرينة لان كونها قرينة المكنية
كاف في بيان معناها فهي كالشاة من الاربعين تزكي
نفسها وغيرها لكن تعقب بان ذلك من السهو
فليتامل من الملايمات ال للعهد والمعهود ملايمات
المشبه به كما اشار اليه الشيخ الملوي لها اي

الفريدة الخامسة
كما يسمى ما زاد على قرينة المصرحة من ملايمات المشبه به ترشيحا كذلك يسمى بعد ما زاد على قرينة المكنية من الملايمات ترشيحا لها

للاستعارة

للاستعارة المكنية ويجوز جعله ترشيحا الخ قال بعض المحققين
لا مانع من ان يجعل ترشيحا للجميع اه للتخييلية اي التي
هي قرينة المكنية على مذهب السلف فيها وعلى مذهب السكاكي ايض
وقوله او للاستعارة التحقيقية اي التي هي قرينة المكنية على
مذهب الكشاف فيها بالنسبة لبعض المواد وعلى المختار عند المص
ايض كما يعلم مما ياتي فاو لتنويع الخلاف السابق في قرينة المكنية ولو
قال المص ويجوز جعله ترشيحا لقرينتها على المذاهب فيها لكان
اوضح اما الاستعارة التحقيقية فظاهر اما وجه جواز جعله
ترشيحا للاستعارة التحقيقية فظاهر وهو انها استعارة مصرحة
والترشيح يكون للاستعارة المصرحة وكذا التخييلية على
ما ذهب اليه السكاكي يعني ان الاستعارة التخييلية على ما ذهب
اليه السكاكي مثل التحقيقية في ظهور وجه جواز جعله ترشيحا
لها لان التخييلية الخ استشكل بانه اذا كان ظاهرا لم يحتج
الي الاستدلال عليه لان الدليل انما يكون لما فيه خفا واجيب
بان ذلك ليس استدلالا وانما هو تنبيه واخطار بالبال لان
الظ قد يغفل عنه فينبه عليه والممنوع انما هو الاستدلال
عليه فان الترشيح يكون للمجاز العقلي اي وهي عندهم من
المجاز العقلي ومثال ذلك قول الشاعر اخذنا باطراف الاحاديث
بيننا وسالت باعناق المطي الاباطح فانه قد ذكر فيه الاعناق
التي تلايم المسند اليه الحقيقي وهو القوم لان السيل بمعنى
السير على سبيل الاستعارة حقه ان يسند لهم وقد اسنده
الشاعر الي الاباطح جمع ابطح وهو المكان المتسع فيه دقاق الحصا
اسنادا مجازيا وانما خص الاعناق بالذكر لانها تظهر سرعة
السير وفي هذا البيت وجوه اخر منها انه من باب الاستعارة
التمثيلية في هيئة السير ومنها انه من باب الاستعارة المكنية
في تشبيه السايرين بالما وسالت تخييل ايض اي كما يكون
للتحقيقية والتخييلية على ما ذهب اليه السكاكي بذكر
ما يلايم الخ الباء للتصوير ان اريد بالترشيح المعنى المصدري
او للملابسة ان اريد به لفظ الملايم وهما واقعة على لفظ

ويجوز جعله ترشيحا للتخييلية او للاستعارة التحقيقية اما الاستعارة التحقيقية فظاهر وكذا التخييلية على ما ذهب اليه السكاكي لان التخييلية مصرحة عنده واما على مذهب السلف فلان الترشيح يكون للمجاز العقلي ايض بذكر ما يلايم ما هو له

والملابسة من حيث معناه او على معنى ويحتاج لتقدير مضاف
بان يقال بذكر دال ملايم الخ ماهوله ما وافقه على المسند اليه
والضمير المتصل بالجار يعود اليها واما الضمير المنفصل فظاهر
سياق المص انه عايد للمجاز العقلي وعليه فاللام بمعنى عن
او لوم النسبة والمعنى ح بذكر ما يلايم المسند اليه الذي المجاز
العقلي فرع عنه او منسوب له ويحتمل انه عايد للاثبات المفهوم
من المجاز العقلي او للمسند المفهوم من السياق والمعنى على
هذين الاحتمالين بذكر ما يلايم المسند اليه الذي الاثبات
او المسند له حقيقة فتدبر كما يكون للمجاز اللغوي
المرسل الخ اي كما في قوله صلى الله عليه وسلم مخاطبا لامهات
المومنين رضي الله تعالى عنهن اسرعكن لحوقا بي اطولكن
يدا فانه قد ذكر فيه ما يلايم الموضوع له وهو اطول بناء على
اخذه من الطول بضم الطاء المشددة ضد القصر واما على
اخذه من الطول بفتحها بمعنى الغنا فهو تجريد لا ترشيح
لانه من ملايمات المعنى المجازي للفظ اليد الذي هو النعمة
لا من ملايمات المعنى الحقيقي لذلك الذي هو الجارحة
فاطلق اسم السبب الصوري على المسبب وانما كانت اليد
سببا صوريا للنعمة لان من شانها ان تصدر عنها وان
لم تكن فاعلة لها حقيقة وروي كما في المجد ولي
ان امهات المومنين لما سمعت هذا الحديث صرن يقسن
ايديهن ظنا منهن ان المراد من اليد الحقيقة فلما سبقت
بالموت اكثرهن اعطا وهي زينب بنت جحش علمن ان
المراد من اليد المعنى المجازي وهي النعمة بذكر
ما يلايم الموضوع له لو قال بذكر ما يلايم المنقول عنه لكان
اولى ليشمل ترشيح المجاز المرسل المبني على المجاز ويجاب
عليه بانه اقتصر على المجمع عليه وعلى ما هو الاكثر الاشهر واما
المجاز المبني على المجاز فمع كونه محل خلاف قليل نادر افاده بعض
المحققين وللتشبيه اي كما في قول المص فيما تقدم
فنظمت فرايد عوايد بناء على ان قوله فرايد عوايد من اضافة

كما يكون للمجاز اللغوي بذكر ما يلايم الموضوع له وللتشبيه بذكر ما يلايم المشبه به وللاستعارة المصرحة كما سبق ووجه الفرق بين ما يجعل قرينة المكنية ٧

المشبه

المشبه به للمشبه فانه قد ذكر فيه ما يلايم المشبه به وهو النظم
والعقود ويصح ان يمثل له بقول الشاعر لا تسقني ما الملام
الخ بناء علي جعله من اضافة المشبه به الي المشبه فانه قد
ذكر فيه ما يلايم المشبه به وهو قوله لا تسقني وللاستعارة
المصرحة اي كما في قولك رايت اسدا في الحمام له لبد فانه ذكر
فيه اللبد التي تلايم المشبه به ترشيحا للاستعارة المصرحة
وقد اعترض العصام علي المص بانه كان الاولي ان يحذف قوله
وللاستعارة المصرحة او يزيد والمكنية لان كلا منهما قد
سبق فذكر احدهما دون الاخر تحكم وترجيح بلا مرجح واجيب
بانه لم يتعرض للمكنية هنا اكتفا بالمقيس عليه الذي
هو المصرحة فلم يلزم التحكم ولا الترجيح بلا مرجح فتامل
ووجه الفرق الخ خصص وجه الفرق بقرينة المكنية
وترشيحها دون قرينة المصرحة وترشيحها لما علم مما تقرر
من ان قرينة المكنية من جنس ترشيحها فقد تلتبس به
بخلاف قرينة المصرحة فانها ليست من جنس ترشيحها
فلا يحتاج لوجه الفرق بينهما نعم يحتاج لوجه الفرق بين قرينة
المصرحة وتجريدها وهو مثل ما قيل في وجه الفرق بين قرينة المكنية
وترشيحها وانه لم ينبه عليه المص اتكالا علي علمه بالمقايسة فاذا
قلت مثلا رايت اسدا شاكي السلاح يرمي فشاكي السلاح
اكثر ملابسة للرجل عادة من الرمي فيجعل قرينة والرمي دونه
في الملابسة فيجعل تجريدا هذا وذهب العصام الي ان وجه
الفرق مشاهدة السامع وادراكه للشيء اولا فما شاهده
وادركه اولا فهو قرينة وما سواه ترشيح او تجريد ورجح بان
ما شاهده اولا هو الذي يدل علي المراد فيناسب جعله قرينة
لكن ما ذكره المص اضبط لانه علق الامر علي قوة
الاختصاص والتعليق وذلك لا يختلف بخلاف ما ذكره
العصام فتدبر ويجعل نفسه تخييلا اي علي مذهب
السكاكي وقوله او استعارة تحقيقية اي علي مذهب
صاحب الكشاف في بعض المواد وعلي مختار المص كذلك وقوله او

ويجعل نفسه تخييلا او استعارة
تحقيقية او اثباته تخييلا وبين
ما يجعل زائدا عليها

اثباته تخييلا اي على مذهب السلف وكذا على مذهب صاحب الكشاف
في بعض المواد وعلى مختار المص كذلك فغرض المص بذلك تفصيل
المذاهب فيها فتامل وبين ما يجعل الي اخره اعاد المص لفظ
بين ثانيا مع ان الاولي كافية اذ البينية لا تكون الا في متعدد
لزيادة الايضاح وقد جري ذلك على الالسنة كثيرا
قوة الاختصاص مقتضاه الحقيقة الاختصاص التي
هي قصر شي على شي تقبل التفاوت وليس كذلك وقد
يجاب بان المراد بالاختصاص هنا مطلق الارتباط والتعلق
وعلى هذا فعطف التعلق عليه فيما بعد عطف تفسير
لبيان المراد فتامل فايهما اقوي الخ الضمير راجع الي
الملايمين بقطع النظر عن كون احدهما بخصوصه قرينة
او ترشيحا والا كان فيه ركاكة كما ذكره بعض المحققين والنظر
لو لم يكن احدهما اقوي اختصاصا من الاخر واستظهر بعضهم
انه يجوز جعل كل منهما قرينة او ترشيحا وتعلقا قد علمت
انه عطف تفسير لبيان المراد وفي كلام الشيخ الملوي
انه عطف لازم على ملزوم ولعله ناظر لمعنى الاختصاص
الحقيقي وما سواه ترشيح اي وما سوي الاقوي
اختصاصا وتعلقا ترشيح وذلك كالتشبب في قولك
مخالب المنية نشبت بفلان فان المخالب اقوي اختصاصا
وتعلقا من التشبب لانها ملازمة له دايما بخلاف
التشبب ولا يخفي ما في قوله وما سواه ترشيح من حسن
الاختتام حيث اشار بلطف الى ان ما ذكره هو المهم من
هذا الفن وما سواه بمنزلة الترشيح في كونه لا يقصد به
الا التقوية وهذا اخر ما يسره الله على هذا المتن الشريف
وابرا الي المولي الخبير اللطيف من القوة والحول واستغفر
الله من الفعل والقول ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وقد تم نساخة هذه
الحاشية على يد كاتبها الفقير الي ربه القدير احمد حجازي غفر الله
له ولوالديه وللمسلمين امين

وترشيحا قوة الاختصاص بالمشبه به فايهما اقوي اختصاصا وتعلقا فهو القرينة وما سواه ترشيح

Bajuri, Ibrahim ibn
Muhammad
Hashiyat al-Bajuri
'ala al-Samarqandiyah

PJ
6161
B3